# دور المنهج الشرعي في الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث

## دراسة أصولية مقاصدية

إعداد

**د. أحمد صابـر إبـراهيم أحمد**

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية العربية بنين بالديدامون شرقية

جامعة الأزهر الشريف

# مجـــلة

# كلية الدراسات الإسلامية للبنين

# بأســـــوان

## مجلة علمية محكمة نصف سنوية


**العدد السابع**

**إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م**

**الترقيم الدولي الموحد للطباعة:** ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

**الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني:** ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

**موقع المجلة** https://fisb.journals.ekb.eg



**رئيس مجلس الإدارة والتحرير**

**أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل**

أستاذ الحديث وعلومه

وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

**نائب رئيس مجلس الإدارة**

**أ.د. حسن إبراهيم مصطفى**

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

**مدير التحرير**

**د. أحمد فكري صديق**

مدرس الفقه العام بالكلية

**أعضاء مجلس الإدارة**

**أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين**

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

**د. حمدي محمد ضيف حسين**

مدرس التفسير وعلوم القرآن

**د. سامي خميس بهنسي**

مدرس أصول الفقه بالكلية

**د. محمد رمضان**

مدرس أصول الفقه بالكلية

**الهيئة الاستشارية**

**أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم**

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

**أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي**

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

**أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم**

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

# دور المنهج الشرعي في الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث
## دراسة أصولية مقاصدية

أحمد صابر إبراهيم أحمد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Ahmedsaber.sha.b@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:**

**يعمد هذا البحث إلى:** إبراز عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وعنايتها بالإنسان في جميع جوانب حياته، ودور قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، وبخاصة زمن الأوبئة والكوارث.

**وقد تكون البحث من:** مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة، وفيها:** أهمية وأسباب وأهداف اختيار البحث، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

**المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه:** تعريف المنهج الشرعي، والضروريات الخمس، والأوبئة، والكوارث.

**المبحث الثاني: المنهج الشرعي في الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث، وفيه:** أهمية حفظ الضروريات الخمس في الشريعة والوقاية من الأمراض، وأصول وضوابط المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث، والتدابير الشرعية الوقائية والعلاجية زمن الأوبئة والكوارث.

**المبحث الثالث: الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث، وفيه:** حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.

**الخاتمة، وفيها: أهم نتائج وتوصيات البحث.**

**وقد تبيَّن من خلال البحث:** أن الشريعة الإسلامية حرصت على جلب المصالح

ودرء المفاسد زمن الأوبئة والكوارث؛ من خلال فرض الحجر الصحي؛ لأجل حفظ الضروريات الخمس، وخوفا من انتشار الوباء.

**كما تبين** أهمية معرفة مقاصد الشريعة؛ كونها تساعد المفتي والمجتهد في التأصيل والتنظير الشرعي لأحكام النوازل، وردها إلى مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها؛ وبذلك يظهر أثر ودور المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث على حفظ الضروريات الخمس.

**كما تبين** أن الشريعة الإسلامية أخذت بالإجراءات الاحترازية الوقائية؛ واعتبرتها من المقاصد الخاصة التي تندرج تحت مقصد كلي ضروري، كحفض الضروريات الخمس.

**الكلمات المفتاحية:** المنهج، الضروريات، الخمس، الأوبئة، الكوارث.

# The role of the legal approach in preserving the five necessities in the time of epidemics and disasters - a fundamentalist and **intentional study**

Ahmed Saber Ibrahim Ahmed

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Sharqia, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: Ahmedsaber.sha.b@azhar.edu.eg

Research Summary:

This research aims to: highlight the greatness of Islamic law, its validity for application at all times and places, its care for man in all aspects of his life, and the role of the rules of jurisprudence and the purposes of Sharia in preserving the five necessities, especially in times of epidemics and disasters. The research may consist of: an introduction, three sections, a conclusion, and indexes. Introduction, including: the importance, reasons and objectives of the research selection, previous studies, methodology, procedures, and plan. The first topic: the definition of the terms contained in the title of the research, in which: the definition of the legal approach, the five necessities, epidemics, and disasters. The second topic: the legal approach in preserving the five necessities in the time of epidemics and disasters, in which: the importance of preserving the five necessities in Sharia and the prevention of diseases, the principles and controls of the legal approach in dealing with epidemics and disasters, and preventive and curative legal measures in the time of epidemics and disasters

The third topic: preserving the five necessities in the time of epidemics and disasters, in which: preserving religion, soul, mind, offspring, and money, through the legitimate approach in dealing with epidemics and disasters. Conclusion, including: the most important results and recommendations of the research. It was

found through the research: that Islamic law was keen to bring interests and ward off evils in times of epidemics and disasters, by imposing quarantine, in order to preserve the five necessities, and for fear of the spread of the epidemic. It also shows the importance of knowing the purposes of Sharia, as it helps the mufti and the mujtahid in rooting and theorizing the legal rulings of calamities, and returning them to the purposes and rules of a general college from which to proceed, thus showing the impact and role of the Sharia approach in dealing with epidemics and disasters on preserving the five necessities. It was also found that Islamic law adopted preventive precautionary measures, and considered them as special purposes that fall under a necessary holistic purpose, such as the reduction of the five necessities.

**Keywords**: Curriculum, Necessities, Five, Epidemics, Disasters.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الحياة دار ابتلاء، قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}(١)، وقد تعدَّدت تلك الابتلاءات التي قدَّرها الله على البشر من أوبئة وكوارث؛ إذ يصاب الإنسان فيها بالألمِ العظيم، ويفقد الشعور بالأمنِ، ويتزايد الإحساس بالضَّعف؛ إمَّا خوفًا على نفسه ومَن حوله، أو حزنًا على فقدِ عزيزٍ، أو خسارةً للممتلكات. وهنا يتفاوت الناسُ في تعاملهم مع الأزماتِ في زمنِ الأوبئة والكوارث ما بين الجهل بالمنهجِ الشرعيِّ الذي وجَّهنا إليه ديننا الحنيف، أو الهوى، واستغلال الأزمات؛ لتحقيقِ بعض المصالح الشخصيَّة، أو السياسيَّة، والاقتصاديَّة، ونحوها.

وهنا ينبغي على المجتمع المسلم أن يكون مجتمعًا واعيًا، محافظًا على ما تستقيم به جميع أموره، محتكِمًا فيها إلى شريعة الله، ومن تلك الأمور التي تجب مراعاتها، وحفظها: الضروريات الخمس، أو الكُليَّات الشرعية الخمس، فتجب المحافظة عليها، وصيانتها من الهلاك، كما يجب الحفاظ على المصالح العامَّة التي يعتمد عليها الناس في جلِّ أمورهم، ويجب دفع الأضرار الماديَّة، والمعنويَّة عن كل ما من شأنه أن يؤثِّر على الفرد والمجتمع، ويؤثِّر على صيانة الضروريات الخمس، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}(٢)، فالقرآن يهدي لأعدل العقائد، والأعمال، والأخلاق، وأعلاها، فمَن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكملَ الناس، وأقومَهم، وأهداهم في جميع أموره(٣).

(١) سورة البقرة، آية رقم: ١٥٥.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم: ٩.

(٣) ينظر: تفسير السعدي، ص (٤٥٤).

وقد جاءت الشريعةُ الإسلاميَّة مرشِدة، وموجِّهة للإنسان، ومعها منهجٌ للحياة، وطريقٌ لسعادة البشريَّة، فالإسلامُ دينٌ شاملٌ لجميعِ نواحي الحياة، وهو نبراس في التَّعامل مع شتى صروفِ الدَّهر من: حربٍ، وسِلمٍ، ورخاءٍ، وشدَّةٍ، وغِنى، وفقرٍ، وصحَّةٍ، ومرضٍ، فالشريعة صالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا}(١).

ولأنَّ الدنيا دار البلاء، فقد يتعرَّض الإنسان فيها للكوارث، والأوبئة، وغيرها، ويحتاج المسلم فيها إلى معرفة المنهج السليم، والطريق القويم الصحيح للتَّعامل مع تلك الأوبئةِ والكوارث؛ ليحافظ على ضروريات الشريعة الخمس، ومن هنا كانت فكرة البحث، والذي جاء بعنوان:

**دور المنهج الشرعي في الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث**

**دراسة أصولية مقاصدية**

## أهمية البحث:

إنَّ التَّأصيل الشرعي للقضايا المعاصرة، والعودة لمصادرِ الشريعة، وإبراز دورها في معالجةِ كلِّ ما يستجدُّ في حياةِ النَّاس، واجبٌ شرعي يجب أن يتصدَّى له الباحثون من طلبة العلم؛ لأنَّ المنهج الشرعي منهجٌ متكاملٌ يعالج الجوانب الإيمانيَّة، والأنظمة التشريعيَّة، والتَّطوعيَّة، والإغاثيَّة، وكلَّ ما يتعلَّق بمصلحةِ الإنسان، فكان ولا بدّ من بيان أهمية المحافظة على الضروريات الخمس والمنهج الشرعي في ذلك وبخاصة زمن الأوبئة والكوارث.

## أسباب اختيار البحث:

- ❖ توضيح المنهج الشرعي في التَّعامل مع الأوبئة والكوارث ودوره في حفظ الضروريات الخمس.
- ❖ إظهار دور المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث على حفظ

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٣.

الضروريات الخمس، فحفظ الضروريات الخمس مما يسهم في استقرار الدُّول وأمنها، واقتصادها.

- ❖ بيان حاجة المجتمعات للوقاية والحدِّ من انتشار الأوبئة، والكوارث في ضوء مقاصد الشريعة.
- ❖ أهمية توضيح المنهج الشرعي في بيان حاجة بعض الدول لفرض بعض الإجراءات الاحترازية التي تهدف للوقاية والحدِّ من انتشار الأوبئة، وتقليل آثار الأوبئة الكوارث.

**أهداف البحث:**

- ❖ الكشف والبيان عن المنهج الشرعي في التعامل مع ذات الأوبئة والكوارث من الناحية العملية.
- ❖ مساعدة المجتهد والمفتي في التأصيل والتنظير وتنزيل الأحكام على النوازل المعاصرة وبخاصة زمن الأوبئة والكوارث، وإدراجها تحت مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها.
- ❖ أهمية حفظ الضروريات الخمس وبخاصة في زمن انتشار الأوبئة والكوارث.

**الدراسات السابقة:**

**وجدت بعض الدِّراسات التي تطرقت لموضوعِ الأوبئة والكوارث، منها ما يلي:**

- **التَّدابير الوقائيَّة من الأمراض والكوارث دراسة فقهيَّة**، إيمان عبد العزيز المبرد (١٤٣٢هـ)، بحثٌ مكمِّلٌ لنيلِ درجةِ الماجستير في الفقه، كليَّة الشَّريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

**ويختلف هذا البحث عن بحثي في:** تناوله الكوارث، والأمراض من منظور من خلالِ تحريرِ المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بها.

**بينما اعتنى بحثي:** ببيانِ كيفية التَّعامل مع الأوبئة والكوارث والمنهج الشرعي في

التعامل معها، مع بيان أثر المنهجِ الشرعي في التَّعامل مع الأوبئةِ والكوارث على حفظِ الضَّروريات الخمس.

- **الكوارث الطبيعيَّة أحكامها والتَّدابير الشرعيَّة لمعالجتها**، محمد يوسف غنيمات (٢٠٠٩م)، رسالةُ دكتوراه غير منشورة، قسم الفقه وأصوله بكليَّة الدِّراسات العليا، الجامعة الأردنيَّة، عمان.

**ويختلف هذا البحث عن بحثي في:** تناوله التَّدابير والأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالكوارث من منظور فقهي.

**بينما اعتنى بحثي:** ببيانِ المنهج الشرعيّ في التعامل مع الأوبئة والكوارث، والتَّدابير الوقائيَّة، والعلاجية، وبيانِ أثر المنهج الشرعي في التَّعامل مع الأوبئةِ والكوارثِ على حفظ الضَّروريات الخمس.

- **السُّنن الإلهيَّة في المصائبِ والكوارث الكونيَّة**، أميرة حامد النمري (١٤٣٤هـ)، رسالةٌ مقدَّمة لنيلِ درجةِ الماجستير، قسم العقيدة، كليَّة أصول الدين بجامعةِ أمِّ القرى.

**ويختلف هذا البحث عن بحثي في:** تناوله لأسباب الكوارث، وتفسيرها، والشبهات المُثارة حول أسبابها.

**بينما اعتنى بحثي:** ببيانِ المنهج الشرعيّ في التعامل مع الأوبئة والكوارث، والتَّدابير الوقائيَّة، والعلاجية، وبيانِ أثر المنهج الشرعي في التَّعامل مع الأوبئةِ والكوارثِ على حفظ الضَّروريات الخمس.

## منهج البحث:

**سأتبع في بحثي المنهج الاستدلالي الاستنباطي؛** لمعرفة أهمية حفظ الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث، ودور المنهج الشرعي في حفظها.

## إجراءات البحث:

- جمع المادة العلمية وتبويبها، بعد التتبع والاستقصاء - قدر الوسع والإمكان -

لكتابات العلماء من مصادرها الأصيلة أو ممن نسبها لهم.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مظانها من الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من غيرهما من كتب السنة، وبينت درجته قدر الإمكان، ووضع الأحاديث بين قوسين مزدوجين «.....».
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل، والاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

**خطة البحث:**

**اقتضت طبيعة البحث أن يقسَّم إلى: مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.**

**المقدِّمة، وتتضمن: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.**

**المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف المنهج الشرعي.

**المطلب الثاني:** تعريف الضروريات الخمس.

**المطلب الثالث:** تعريف الأوبئة، والكوارث.

**المبحث الثاني: المنهج الشرعي في الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أهمية حفظ الضروريات الخمس في الشريعة والوقاية من الأمراض.

**المطلب الثاني:** أصول وضوابط المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.

**المطلب الثالث**: التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية زمن الأوبئة والكوارث.

**المبحث الثالث: الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** حفظ الدين من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.

**المطلب الثاني**: حفظ النفس من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.

**المطلب الثالث**: حفظ العقل من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.

**المطلب الرابع**: حفظ النسل من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.

**المطلب الخامس**: حفظ المال من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.

**الخاتمة، وفيها: أهم نتائج وتوصيات البحث.**

**وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي جميع الأنبياء والمرسلين،**
**ورضي الله عن الصحابة أجمعين،**
**وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.**
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المبحث الأول

## التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

**وفيه ثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول

### تعريف المنهج الشرعي

**أولاً: المنهج لغة:** مأخوذ من النَّهْج، وهو: الطَّريق الواضح، والجمع نُهُوج ونِهاج، والمَنهَج جمع مَناهِج، يقال: نهجت لك الطريق وأنهجته، فهو مَنْهُوج ومُنهَج، وهو نَهْج، ومَنهَج(١).

**والمنهج يدور معناه حول عدَّة معانٍ، منها:**

- **الوضوح والبيان،** قال العباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "لم يمتْ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى تركَكم على طريق ناهِجة"(٢)، أي: بَيِّنة، واضحة، مستقيمة(٣).

- **الطريق الواضحة،** قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}(٤)، وأنهجَ الطريقُ؛ أي: استبان، وصار نهْجًا، واضحًا، بيِّنًا(٥).

- **سلوك الطريق الواضحة،** يقال: نهجتُ الطريقَ؛ أي: سلكتُه(٦).

**وبذلك يتبيَّن** أنَّ مادة (نَهَجَ) دائرة حول: الوضوح والبيان، أو الطريق الواضحة، وسلوكها.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٤٩٨/١)، تهذيب اللغة (٤١/٦).

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٤/٥)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٤/٥)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥٢٧/٢): "رواه إسحاق ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه الطبراني من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس، فهو متصل صحيح الإسناد".

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٨٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٧).

(٤) سورة المائدة، آية رقم: ٤٨.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية (٣٤٦/١).

(٦) ينظر: لسان العرب (٣٨٣/٢).

**وفي الاصطلاح عُرِّف المنهج بأنه**: الطريق الواضح المتَّبَع في الكشف عن الحقيقة، والمتميِّز بخُطَّة، وقواعد تنضبط بها جميع خطواته من المقدِّمة إلى النتيجة(١).

**وعُرِّفت المناهج بأنها**: الطرق الفكرية التي يتبعها الباحثون للتمكن من الكشف عن الحقائق باتباع مناهج مرسومة شامل لعدة طرق علمية؛ للوصول إلى هدفهم المنشود من خلال التقصي والبحث(٢).

**ثانيًا: الشرع لغة: الشريعة:** مشرعة الماء ومَورِد الشارِبة، وهي: ما شرعه الله لعباده من الدِّين، يقال: شرع لهم يَشرَع شَرْعًا، أي: سَنَّ، والشارع: الطريق الأعظم(٣).

**واصطلاحًا:** ما أظهره الله لعباده من الدِّين، وحاصله الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهو الشارعُ صلى الله عليه وسلم من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شَرع لنا من الدِّين(٤).

**مما سبق يتبين أن:** المنهج الشرعي هو ذلك المنهج الموافق للكتاب والسُّنَّة، وهو المسلك والطريقة التي سار عليها السلف، وامتازوا بها عن غيرهم من أصحاب الطرق والمذاهب الأخرى، وهو الطريقة المتَّبَعة في شتى مجالات الحياة؛ وفقًا لما جاء به الشرع الحكيم، والنابع من مصادر الإسلام الرئيسة: (القرآن الكريم، والسَّنُّة النبويَّة المطهَّرة).

(١) ينظر: منهج النظر في نوازل الأوبئة كورونا (أنموذجًا)، د. بدر إبراهيم سليمان المهوس (٢٢٤/٥).
(٢) ينظر: البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، ص (١٢٧).
(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٣٦/٣)، مختار الصحاح، ص (١٦٣).
(٤) ينظر: دستور العلماء (١٥٠/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي، ص (١٢١).

## المطلب الثاني
## تعريف الضروريات الخمس

**الضرورة لغة:** الحاجة، وجمعها ضَرُورات، وهي الحاجة بالغة الشدَّة، وهي الشدة التي لا مدفَع لها(١).

**الضروريات الخمس اصطلاحًا:** هي التي لا بدَّ منها في قِيام مصالِح الدِّين والدُّنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارُج(٢).

**والضروريُّ:** ما كانت مصلحته في محلِّ الضرورة، ويتنوَّع إلى خمسة أنواع، هي: التي رُوعِيت في كلِّ مِلَّة، وهي: حِفظ الدِّين، فحِفظ النفس، فحِفظ العقل، فحِفظ النسل، فحِفظ المال(٣).

**قال الغزالي:** "ومقصود الشرع من الخَلْق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دِينَهم، ونفسَهم، وعقلَهم، ونسلَهم، ومالهَم، فكل ما يتضمَّن حِفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسَدة، ودفعها مصلحة"(٤).

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص (١٣٨)، معجم لغة الفقهاء، ص (٢٨٣)، معجم متن اللغة (٥٤٤/٣).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٧/٢، ١٨).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٥٩/٤، ١٦٠).

(٤) المستصفى، ص (١٧٤).

## المطلب الثالث

## تعريف الأوبئة، والكوارث

**أولاً: الأوبئة لغة:** جمع وباء، والوباء: كل مرض عامٍّ، يقال: أصاب أهلَ الكورة العام وباءٌ شديد، وأرض وَبِئَة؛ إذا كثُر مرضُها، وقد استوبأتها، وقد وَبُؤَت وَبَاءَةً، إذا كثُرت أمراضُها(١).

**الوباء اصطلاحا هو:** المرض الذي تفشَّى، وعَمَّ الكثيرَ من الناس، كالجُدرِي، والكوليرا، وغيرهما(٢). **وقيل هو:** مرض عامٌّ يعمُّ الكثيرَ من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالِفَ المعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضُهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة(٣).

**ثانيًا: الكوارث لغة:** جمع كارثة، والكارثة من الشدَّة والمشقَّة، يقال: غمرة كارثة، أي: شديدة شاقَّة، والكارثة: النازِلة العظيمة، والشدَّة، وجمْعها: كَوَارِث، ويقال: كَرِثَتْه الكوارثُ؛ أي: أقلَقتْه(٤).

**الكارثة اصطلاحا:** واقعة مفاجِئة تُسبِّب أضرارًا فادحة في الأرواح، والممتلكات، وتمتدُّ آثارها إلى خارج نِطاق المنطقة، أو الجماعة المنكوبة(٥).

**فالكوارث هي:** حَدَثٌ يتميَّز بقوَّة التأثير على المحيط وسرعته، ويكون مُتوقَّعًا، أو غير متوقَّع، مثل: الزلازل، والبراكين، والحرائق، والسيول، ويتسبَّب في خسائر في الأرواح، والأموال.

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٤١٨/٨)، تهذيب اللغة (٤٣٤/١٥).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص (٤٩٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٤/١٤).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٩٠/١)، تاج العروس (٣٣٣/٥)، المعجم الوسيط (٧٨٢/٢)

(٥) ينظر: الكوارث الطبيعية ومخططات الاندماج الاجتماعي، ص (١٥).

## المبحث الثاني
## المنهج الشرعي في الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث

**وفيه وثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول
### أهمية حفظ الضروريات الخمس في الشريعة والوقاية من الأمراض

إن غاية مقاصد الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح وتكثيرها، ودرْء ودفع المفاسد وتقليلها، وذلك من خلال حفظ الضروريات الخمس؛ فأهواء الناس مختلفة، ومصالحهم متعارضة، فيجب وجود قواعد واضحة تضبط تلك المصالح ليكون المجتمع على مثال واحد، ولتنتظم فيه حياة أفراده، فلو ترك كل شخص لهواه لفعل ما يراه مصلحةً له بحسب هَواه، فيكثر الاعتداء على دين الناس، وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم؛ لذا توجب وجود دين حاكم وشرع ضابط لكل تلك الأمور والأحوال(١).

**وحفظ الضروريات الخمس يكون بأحد أمرين: الأول:** ما يُقيم أركانها، ويُثبت قواعدها، وهو مراعاتها من جانب الوجود. **الثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقَّع فيها، وهو مراعاتها من جانب العدم(٢). **وذلك مثل:**

- حفظ الدين بالأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلَّمات العقيدة وقطعيات الإسلام، والقيام بالفرائض والشعائر التعبدية.

- حفظ النفوس والأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/١٤٠)، الموافقات (٢/٦٤).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٧- ١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/١٣٨)، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٧٩).

- حفظ المال عن طريق استخدامه في كل نافع، وتحريم إهلاكه وتضييعه في غير ما يفيد، واستخدامه في التجارة وعدم اكتنازه.

- حفظ النسل بالحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحياؤه.

- حفظ العقل بتحريم المسكرات والمخدارت، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون ومقاومة الأمية والجهل والسحر والشعوذة؛ للحفاظ على العقل ومكانته ودوره في فهم الشرع، وحث العباد على العمل والإنتاج والسعي؛ لتحصيل القوت، وسد الحاجات، لاستقرار الحياة ونموها وازدهارها(١).

**يقول الغزالي:** "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر، وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر"(٢).

**يقول الشاطبي:** "فأصول العبادات راجعة إلى حِفظ الدِّين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجِّ، وما أشبه ذلك"(٣).

وقد حث الإسلام على الوقاية من الأمراض والمخاطر، فأمر المسلم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لصيانة نفسه، وأهله، ومجتمعه من كل أسباب الأذى والهلاك، فقال تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(٤)، أي: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط، وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلًا يحبط ثوابه، ولا تعرِّضوا أنفسكم للمخاطر، فالوقاية من كل ما يضرُّ الإنسان مبدأ شرعي، وهو جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم، ويتحقَّق من خلاله مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حِفظ النفس، وهو ثاني الضروريات

---

(١) ينظر: المستصفى ص (١٧٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٣٣/٣، ٢٣٤).

(٢) المستصفى ص (١٧٤).

(٣) الموافقات (١٨/٢).

(٤) سورة البقرة، آية رقم: ١٩٥.

الخمس بعد حِفظ الدِّين؛ ليعيش الإنسان سليمًا معافًى من الأمراض والأسقام؛ لأداء العبادة لله وحده، والقيام بواجباته الدينية، والدنيوية[١].

وقد وضّح المولى -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- للناس كل ما يحتاجونه الناس في كتابه الكريم وفي سنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}[٢]، أي: بيّن الشرع الحلال والحرام، فلم يترك الناس في حاجة إلى شيء إلا ووضحها وبينها وبين صحيحها من باطلها، من خلال القرآن الكريم وسنة نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو ما فهم منهما، أو ما دخل تحت حُكمهما، أو من قواعد الشريعة العامة، مثل: ما له تعلق بالأوبئة والكوارث من حيث الوقاية، والعلاج، والحماية منها، ومعالجة آثارها[٣].

**كما أن من أسباب الوقاية** ما يكون بالقرآن الكريم، والأدعية المأثورة، والرقية الشرعية، فعن خولة بنت حكيم عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: «من نزل منزلًا، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[٤].

**والغاية من التدابير الوقائية هي** مصلحة الإنسان بدفع الضر والأذى عنه؛ لذا كان من المهم بمكان أن تكون تلك التدابير متسقة مع الأصول الإسلامية، والقواعد الشرعية، محققةً لمقاصدها العامّة، محُافِظةً على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها؛ فلا بدَّ أن تكون التدابير الوقائية ثابتة بالأدلة الشرعية، كمنع دخول الأرض الموبوءة، ومنع دخول المريض على الصحيح، والابتعاد عن المريض مرضًا مُعديًا، أو تثبت فائدة تلك التدابير بالطبِّ والتجربة، والمرجع في ذلك رأي أهل الخبرة والاختصاص من أطباء، مصداقا لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[٥].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٥/ ٢٩٥)، التحرير والتنوير (٢/٢١٥).

(٢) سورة الأنعام، آية رقم: ٣٨.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/١٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٤/٢٠٨٠) برقم (٢٧٠٨).

(٥) سورة النحل، آية رقم: ٤٣.

## المطلب الثاني

## أصول وضوابط المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث

ما من نازلة تمرُّ على بني الإنسان إلا كان ولا بد من الالتفات إلى التأصيل الشرعي فيما تعلَّق بها من أحكام؛ لشمول الشريعة، وكمالها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فما من شيء إلا وجاءت الشريعة بالتوجيه فيه، إمَّا بالنصوص، أو بقواعدها ومقاصدها العامة، وبطبيعة الحال فإنَّ كل نازلة تحلُّ بالناس لا بدَّ أن يتصدَّى لها أهل الاختصاص كلٌّ في مجاله، وتخصُّصه.

**قال الإمام الشافعي**: "فليست تنزل بأحد من أهل دِين الله نازلة إلَّا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهُدى فيه"(١).

ومن ذلك ما يتعلَّق بنوازل الأوبئة والكوارث، وتجدُّدها على مرِّ الأزمان، وما ينتج عنها من آثار قد تعطِّل ما اعتاد الناس عليه في حياتهم، وممارسة عباداتهم في حياتهم العادية، وهنا بيان للضوابط الشرعية للتعامل مع الأوبئة والكوارث عامةً.

**وقد تميزت الشريعة الإسلامية، بعدة مميزات،** منها: رفْع الحرج، والسماحة، والتيسير، ودفْع المشقَّة، وقِلَّة التكاليف، وإذا وُجد ما يصعُب فِعله، ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصًا تُبيح للمكلَّفين ما حُرِّم عليهم، وتُسقِط عنهم ما وجب عليهم فعلُه حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده، وتفضُّلًا، وكرمًا. ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة، حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة: رفع الحرج والسماحة، وقاعدة: المشقَّة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتَّسع، وقاعدة: الأخذ بالرُّخَص أوْلَى من العزيمة حِفظًا للنفوس، وقاعدة: لا ضَرر ولا ضِرار، وقاعدة: التصرُّف على الرعيَّة مَنوط بالمصلحة، وقاعدة: للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه؛ مراعاة للمصلحة العامة.(٢)

---

(١) الرسالة للشافعي، ص (١٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، المنثور في القواعد الفقهية (١٢٣/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨٠٦/٢)، توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد، وما يتعلق به من
=

والرجوع إلى الأصول التي استندت عليها هذه القواعد هو الأساس في ضبط المنهج، وغَلَبة الظنِّ في صحته، وهذه الأصول لها ضوابط معيَّنة ينبغي الالتزام بها عند تنزيل الأحكام الشرعية في زمن الأوبئة والكوارث، وفيما يلي بيانٌ لتلك الأصول.

**ومن المعلوم أن للشريعة أصول تستند عليها وضوابط للمنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث، وهي:**

**الأصل الأول:** النظر إلى المقاصد الشرعية: مما لا شكَّ فيه أنَّ من أهم المقاصد التي يُنظر إليها في التعامل مع الأوبئة والكوارث هو مقصَد (حِفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة بحِفظها، ويمكن ضبط العمل بهذا المقصد بأن يتحقَّق، ويُعلم ذلك بالرجوع إلى الثقات من أهل الاختصاص من طِبٍّ، وغيره؛ لمعرفة مدى خطورة الوباء والكارثة على الأنفس؛ لأنه مُقدَّم على غيره من المقاصد، على ما قرَّره العلماء من ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجيَّة، والحاجيَّة على التحسينيَّة.

كما تُرجَّح المصالح الأصلية على مكمِّلاتها، وتُرجَّح مكمِّلات الضروريات على مكمِّلات الحاجيَّات، ويُقدَّم حِفظ الدِّين على حِفظ النفس، ويُقدَّم مَقصد حِفظ النفس على حاجيَّات، وتحسينيَّات حِفظ الدِّين(١).

**الأصل الثاني:** مراعاة المصلحة: من المقرر أن الشريعة وردت بتحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد، وتقليلها، فمقصد الشريعة هو صلاح المجتمع الإنساني عاجلًا أو آجلًا، بجلب المصالح ودرء المفاسد(٢).

وتحقيق المصالح، والموازنة بينها، وبين المفاسد لا يكون إلا بفهم الواقع فهمًا صحيحًا، والإحاطة به بشكل دقيق ومطابق، والقاعدة العامة: تقديم أرجح المصلحتين وهو الطريق الشرعي، ودرء أرجح المفسدتين كذلك، فإذا حصل التساوي من جميع

---

معالِجات طبيَّة، وأحكام شرعية" (٢٠٢٠/٠٤/٢٠).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٦/٤).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٦٠).

الوجوه فالحكم التخيير[١].

**الأصل الثالث:** رفع الحرج: من الأصول التي بُنِيت عليها الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلَّفين[٢]، وهو من أهم مميزات وخصائص الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٣].

وقال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[٤].

وعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: «ما خُيِّر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين أمرين إلَّا أخذ أيسَرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناس منه....»[٥].

**ورفْع الحرج هو:** منع وقوع الحرج، أو بقاؤه على العباد بمنْع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تدُاركه بعد تحقُّق أسبابه، ومن خلال التعريف يمكن بيان ضابط الحرَج الذي يُوجِب التخفيف، بكونه: حقيقيًّا لا وهميًّا ومتوقعًا أو يغلِب على الظنّ وقوعُه، وكونه مؤثرًا، واقعًا على البدن، وكونه عامًّا[٦].

**الأصل الرابع:** العمل بالرُّخصة: إنَّ من يسر الشريعة، وسماحتها أنْ خفّفَت على المكلفين عند مظنَّة المشقّة التي تعرض لهم، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقَّة على المسلم في نفسه، أو ماله، فالشريعة ترخِّص له، وتخفِّف عنه بما يقع تحت قدرته دون عُسر، أو إحراج، فالرخصة تغيّر الفعل من صعوبة إلى سهولة

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٨٨/١- ٩٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٢٦/٣).
(٢) ينظر: الموافقات (١٩٢/٣).
(٣) سورة الحج، آية رقم: ٧٨.
(٤) سورة المائدة، آية رقم: ٦.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (١٨٩/٤) برقم (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٤/ ١٨١٣) برقم (٢٣٢٧).
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٨٨/٤)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للباحسين، ص (٤٨، ٥٠).

لعذر عرض لفاعله؛ إذ إحياء النفوس مطلوب على الجملة كالعزيمة[١].

**الأصل الخامس:** العمل بالمرجوح: والمرجوح هو: ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له[٢]، وقد يحتاج المجتهد إلى الأخْذ بالقول المرجوح؛ لأن من الأحكام ما هو متعلِّق بمناطات غير ثابتة، تتغير باعتبار الضرورة، وحسب الاضطرار، وغير ذلك.

والأوبئة والكوارث لها أحكام متجدِّدة قد يضطر المجتهد إلى الأخذ بالقول المرجوح فيها، ولا يجوز الخروج من الراجح إلى المرجوح إلا بمسوِّغ، ومن الأسباب المسوِّغة للخروج من الراجح إلى المرجوح: الخروج من الراجح إنْ وُجدت الضرورة، الخروج من الراجح إذا ترتَّب على الفتوى به مفسَدة، أو تفويت مصلحة، فيؤخذ بالمرجوح، الخروج من الراجح بالأخذ بالرخصة، وترْك العزيمة لظرف معيَّن، كحفظ النفس، الخروج من الراجح؛ رفعًا للحرج المتحقِّق وجوده بضوابطه، فرفْع الحرج قد يكون مُرجِّحًا عند التعارض بين الأدلة[٣].

**خلاصة الأمر** أنه ينبغي تنزيل مسائل الأوبئة والكوارث على الأحكام الشرعية، والعمل بالراجح، أو المرجوح، بناءً على الموازنة بني المصالح والمفاسد، والعمل بالاحتياط، واعتبار المآل الذي سيؤول إليه الأمر، ومراعاة مقاصد الشرع العامة، وضرورياتها الخمس، وهذا الأصل تتنزَّل عليه أغلب مسائل الأوبئة والكوارث ممَّا سبق التمثيل به في الأصول السابقة، فأحكامها استثنائية؛ لوجود العذر من مشقَّة، أو حرَج، أو ضرورة، والله أعلم[٤].

والشارع الحكيم لم يترك لنا طريقًا فيه نجاة، وفوز، وسعادة في الدنيا والآخرة إلَّا بيَّنه، ووضَّحه، وحثَّنا على سلوك جادته، ولقد رسم الشارع الحكيم لنا منهجًا قويمًا يمكن من خلاله للمسلمين الاهتداء إلى طريق الصواب في التعامل مع الأوبئة والكوارث،

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٤٨٢/١)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤٨٧/٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٧/٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٦٠/١)، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة، ص (٥٤).

(٤) ينظر: ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة، ص (٥٦).

سواء كان من ناحية الاعتقاد (الجانب الروحي)، أو من ناحية العمل (الجانب الفقهي)، فنجد احتواءَ، وتضمُّنَ القرآنِ الكريم، وكذلك السنَّة النبوية المطهَّرة لكلِّ ما من شأنه أن يكون كافيًا لمواجهة الأوبئة والكوارث، وما ينشأ عنهما من تداعيات، وآثار، فجعل الشرع الكريم طهارة الجسد، والثوب، والمكان، وإسباغ الوضوء شرطًا أساسيًّا لِصحَّة العِبادة التي يمارسها المسلم يوميًّا، وقد توصَّل العلماء في الأبحاث الحديثة إلى أنَّ غسل الأيدي، والاستنشاق، والاستنثار بانتظام هو أكثر فعالية من الأدوية في الوقاية من انتشار الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي، مثل: الأنفلونزا، والسارس، وكورونا[١].

**فالأخذ بالأسباب** من حيث الجملة واجب، ولا يجوز الإعراض عن الأسباب كلها، وقد تواترت نصوص الكتاب، والسنَّة بالأمر بفعل الأسباب المشروعة، فمَن يُعرِض عنها على وجه العموم يكون مخالفًا للشرع، فالأكل، والشرب جعلهما الله سببًا لحفظ النفس من الهلاك الذي يسبِّبه الجوع والعطش، والأخذ بهذا السبب واجب، حتى المضطر إلى أكل الميتة يجب عليه الأكل منها، فإن امتنع حتى مات جوعًا فإنه يموت عاصيًا، وأيضًا تناول المريض للدواء من الأسباب الدافعة للمرض والبلاء، وقد حثَّ الشرع على الأخذ بالأسباب عند المرض والبلاء.

**من خلال ما سبق يتبينَّ** أن الإسلام قد شرع الوقاية من الأمراض، والأوبئة، والكوارث، والمخاطر، وأمر المسلم باتخاذ التدابير التي يحفظ بها نفسه، وأهله، وعدم تعريض النفس للمخاطر والهلاك، فالوقاية من كل ما يضرُّ الإنسان مبدأ شرعي، بل هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو جلْب المصالح لِلخَلق، ودرْء المفاسد عنهم، فيتحقَّق من خلالها مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حِفظ النفس الذي يأتي في الدرجة الثانية من الضروريات الخمس بعد حِفظ الدِّين؛ ليعيش الإنسان سليمًا معافًى من الأمراض، والأسقام، متمتِّعًا بالصحة والعافية؛ لأداء العبادة لله وحده، والقيام بواجباته الدينية، والدنيوية.

فهذه التحصينات الروحية الثابتة في القرآن الكريم، والسنَّة المطهَّرة ما هي إلا

(١) ينظر: المنهج الإسلامي في التعامل مع الوباء، دراسة تأصيلية استقصائية من منظور شرعي واقتصادي، ص (٢٨٧، ٢٨٨).

وقاية معنوية تزيد من إيمان الفرد بربّه، ويقينه، وتعلُّقه به، فيطمئنُّ قلبه؛ لأنه جمَع بين الأسباب المادية، والمعنوية؛ فالشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ الضروريات الخمس؛ من خلال إحاطتها بكل الوسائل الوقائية، والعلاجية التي من شأنها جلْب المصالح، ودرْء المفاسد عن تلك الضروريات، ثم إن منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة والكوارث قائم على المزج بين الجانب الروحي، والمادي، فيأمر بضرورة الإيمان بقضاء الله وقدره، وحُسن التوكُّل عليه، مع عدم إغفال الأخذ بالأسباب المادية الموجِبة للشفاء، والمهمَّة في الوقاية من الأوبئة والكوارث[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٠٨، ٣٠٩).

## المطلب الثالث

## التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية زمن الأوبئة والكوارث

اعتنى واهتم الإسلام بالإنسان وصحته، وأمر بالمحافظة عليها، وجعلها من الواجبات، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلتُ: بلى، يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطِر، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجسدك عليك حقًّا، وإنَّ لعينك عليك حقًّا، وإنَّ لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإنَّ بحسبك أنْ تصوم كلَّ شهر ثلاثة أيام، فإنَّ لك بكلِّ حسنة عشر أمثالها، فإنَّ ذلك صيام الدهر كلِّه، فشددت فشدد علي، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: فصُمْ صِيام نبيِّ الله داود -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، ولا تزدْ عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؟، قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»(١).

**وضع الإسلام بعض التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية للحفاظ على صحة الناس زمن الأوبئة والكوارث، منها:**

**أولًا:** جواز الحَجْر الصحي في الإسلام للإنسان وغيره؛ للوقاية من العدوى وانتشار الأوبئة، مصداقًا لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»(٢).

**ثانيًا:** كما أمر الإسلام بالتداوي، وطلب العلاج من الأمراض والأوبئة، والاستعانة بالعلاج والأدوية التي يُوصي بها الأطباء، وهو من باب الأخذ بالأسباب، فعن أسامة بن شريك أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «تداووا عباد الله، فإن الله -عَزَّوَجَلَّ- لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (٣/٣٩) برقم (١٩٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/١٣٠) برقم (٥٧٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٣٩٨) برقم (١٨٤٥٥) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح"، وقال الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٠): "هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

**ثالثا:** حث الإسلام على النظافة، والطهارة المتعلقة بالبدن، أو الثوب، أو المكان، فعن أبي مالك الأشعري، قال: قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان....»[١].

**كما حثَّ** رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الاغتسال، فعن أبي هريرة، قال: قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده»[٢].

**كما حثَّ** على تنظيف الفم من آثار الطعام، والشراب، واستعمال السواك، فعن أبي بكر الصديق، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «السواك مَطهرة للفم، مرضاة للربِّ»[٣].

**كما حثَّ** الإسلام على نظافة الملبس، وطهارته، قال تعالى: {وثيابك فطهر}[٤].

**مما سبق يظهر** حرص الإسلام على النظافة والطهارة؛ لِما لذلك من بالغ الأثر على صحَّة الإنسان، وسلامته.

**رابعا:** أمر الإسلام بنظافة المكان، والأفنية، والطرقات؛ لما لنظافة الطريق من أهمية بالغة فقد حثَّ الإسلام عليها، وجعل ذلك من شُعب الإيمان، وخِصاله، فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضعٌ وستون شُعبة، فأفضلها قول لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٠٣/١) برقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان... (٥/٢) برقم (٨٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦/١) برقم (٧) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات"، والبخاري في صحيحه معلقا، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣١/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (١٠٦/١) برقم (٢٨٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٩/١): "علقه البخاري بلا إسناد، ووصله النسائي وأحمد وابن حبان".

(٤) سورة المدثر، آية رقم: ٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها... (٦٣/١)
=

كما أمر الإسلام بتطهير الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات بالماء، فعن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْه، ثم لِيغسِلْه سبع مِرار»(١).

كما حرَّم الإسلام الأطعمة، والأشربة الضارَّة بجسم الإنسان، قال تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به}(٢).

**خامسا:** مراعاة الإسلام للجانب النفسي من خلال الاهتمام بالصحة النفسية، فدعا الإسلام إلى تحقيق حالة الرضى بالإيمان بالله، وأثره على الصحة النفسية؛ لأن الإيمان بالله وحده هو المُوجِّه، والمرشِد للطريق الحقِّ الذي لا يزيغ عنه إلَّا هالك، قال تعالى: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}(٣).

**قال ابن كثير:** "هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحًا، وهو العمل المتابِع لكتاب الله تعالى، وسُنَّة نبيِّه مِن ذَكر، أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله، ورسوله، وإنَّ هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله بأن يحييَه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة، والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أيّ جهة كانت"(٤).

=

برقم (٣٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) برقم (٢٧٩).

(٢) سورة الأنعام، آية رقم: ١٤٥.

(٣) سورة النحل، آية رقم: ٩٧.

(٤) تفسير ابن كثير (٦٠١/٤).

## المبحث الثالث

## الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث

**وفيه خمسة مطالب:**

### المطلب الأول

### حفظ الدين من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث

**أولاً: حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها،**

**ومعناه:** تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، والعمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف(١).

**وحفظ الدين يكون من جهتين:** حفظه من جهة الوجود، وحفظه من جهة العدم.

**أما حفظه من جهة الوجود، فيكون:** بالعمل به وتنميته في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإقامة أركانه وتثبيت قواعده والحكم به، الدعوة إليه، والجهاد في سبيله(٢).

**وأمَّا حفظه من جهة العدم، فيكون:** بما يدرأ عنه الاختلال الواقع، أو المتوقَّع فيه، أو ردُّ كل ما يخالف الدِّين من الأقوال، والأفعال، وترك الأقوال والمعتقدات الباطلة، والأفكار المنحرِفة، والمذاهب الهدَّامة التي تتسرَّب إلى عقول المسلمين دون إنكار، ولا ردٍّ، ودفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة(٣).

**قال الشاطبي:** "فأصول العبادات راجعة إلى حِفظ الدِّين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وما أشبه ذلك"(٤).

---

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، ص (٨١).

(٢) ينظر: الموافقات (١٨/٢، ١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣١/١).

(٣) ينظر: الموافقات (١٨/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٩/٢).

(٤) الموافقات (١٨/٢).

## ثانيا: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة وأثره في حفظ الدين:

الواجب على المسلم عند حدوث الأوبئة والكوارث اللجوء إلى الله تعالى، والتزام أوامره، فالمؤمن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فيتعامل مع هذه المصائب بالتوبة، والتضرع إلى الله، والتسليم له، والتوكل عليه، والرضى بقدره، ومن ذلك تحقيق التوحيد بالتوكل على الله، فالتوكل عبادة تقوم بقلب المؤمن، إنه تعلقٌ بالله جل وعلا، وتفويضُ الأمر له سبحانه، وبراءة النفس من الحول والقوة إلا بربها سبحانه، فالعبد إذا توكل حقَّ التوكل رضيَ، والرضى يؤدي إلى ارتفاع الجزع، واستقبال الأحكام بالفرح، وسكون القلب تحت مجاري الأحكام(١).

**ويتبين المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث في حفظ الدين:** فيما تضمَّنته الأحكام، والإجراءات العملية في الشريعة من مبدأ التيسير، ورفْع الحرج، وإبراز خصائص التشريع الإسلامي: أنه دين السهولة، واليُسر، والسماحة؛ قال -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «إن الدِّين يُسر»(٢)، وقال -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «أحبُّ الدِّين إلى الله الحنيفية السمْحة»(٣).

ومن اليُسر والسماحة في الدين الإسلامي تخفيف الله عن عباده عند ظنّ المشقَّة العارضة، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقَّة على المكلَّف في نفسه، أو ماله، فالشريعة ترخِّص له، وتخفِّف عنه بما يقع تحت قدرته دون عُسر، أو حرج(٤)؛ فراعت الشريعة ما يعرِض للمكلَّف من مشاق وعوارض؛ بوضعها جملة من الإجراءات العملية؛ لتخليص المكلَّف، ورفع الحرج عنه، ومنْحه الفرصة لتأدية العبادة بما يناسب قدرته، وظروفه؛ بلا إفراط، ولا تفريط في أداء العبادة؛ كي يبقي العبد متعلقًا بخالقه،

---

(١) ينظر: التوكل للقاضي أبي يعلى، ص (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر... (١٦/١) برقم (٣٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة (١٦/١).

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص (٢١٨)، المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف، ص (١٩-٢٣).

فالتيسير والتخفيف مما ثبت بأدلة من الكتاب، مصداقًا لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[١]، وقوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}[٢].

**فتلك الآيات وغيرها الكثير** تدل على مراعاة الشريعة للتيسير، والتخفيف، ورفْع الحرج عن الأمة، فمن فضل الله على عباده أن شرع لهم رخصًا تهدف لمراعاة الحالات التي تعرِض للمكلَّف في السفر، والبرد، والخوف؛ حِفاظًا على تأدية العبادات على الوجه الذي لا يضرُّ بالمكلَّف، فالشارع ما قصد إلا اليسر ورفع الحرج عن المكلفين وتسهيل ما يوصل إلى رضوانه؛ لذا فإن جميع الأوامر لا تشقُّ على المكلَّفين، وإذا حصل بعض المشاقِّ، فقد خفَّف الشارع من الواجبات بحسب ما يناسبها، من رخص وتخفيفات[٣].

**ومنها:** الرخصة للمسافر بقصْر الصلاة، مصداقًا لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}[٤]. والرخصة لمن أكل، وهو ناسٍ في رمضان أن يتمَّ صومه، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا نسي، فأكل وشرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله، وسقاه»[٥].

والرخصة في لبس الحرير لمَن احتاج إليه، عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «رخَّصَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للزبير، وعبد الرحمن في لبس الحرير؛ لحكَّة بهما»[٦].

فتلك الأدلة: تدلُّ على أن الشريعة خففت على المكلفين، فشرعت لهم الرخص متى ما وُجِدت المشقَّة.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٥.

(٢) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٣) ينظر: تفسير السعدي، ص (٩٣، ٩٤).

(٤) سورة النساء، آية رقم: ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا... (٣١/٣) برقم (١٩٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (١٥١/٧) برقم (٥٨٣٩).

**كما رخَّص الشرع**، ويسَّر، ورفع الحرج عن المكلَّفين في مسألة حُكم أداء الصلوات المفروضة جماعةً في المسجد، فالمنهج الشرعي الصحيح فيها: جواز أدائها في البيوت، إذا وُجد ما يؤدي بالمكلَّف إلى المشقَّة في أدائها، أو أداء التكاليف الشرعية، فعن ابن عمر، قال: «إن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة ذات برد، ومطر، يقول: «ألَا صلُّوا في الرحال»[(١)].

فالأصل أن تكون الصلاة في المسجد؛ لقصد تشرفهم بتأدية العبادة جماعة في المسجد، إلَّا أن حدوث عوارض خارجة عن إرادتهم جعلت الشارع يرخِّص لهم بتأدية العبادة في رحالهم؛ خشية أن يصيب أحدهم ما يضرُّه من مرض، أو سقوط بسبب المطر، والريح، وكذلك الحال الخوف من المرض، أو انتشار الوباء، كما حدث في زمن انتشار فيروس كورونا.

**وقد تقرَّر في قواعد الشريعة الغراء أنه:** "لا ضَرر، ولا ضِرار"، ومن القواعد المتفرِّعة عنها: "أن الضرَّر يُدفع قدر الإمكان".

**وبناء على ما تقدم**، فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة، والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقَّتًا، وعندئذ فإن شعيرة الأذان تُرفع في المساجد، ويقال في الأذان: «صلُّوا في بيوتكم»[(٢)]؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذِّنه ذلك، ورفعه إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وتصلَّى الجمعة ظهرًا أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، فإن أجره تامٌّ؛ لعموم قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتب له مثل ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... (١٢٩/١) برقم (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١) برقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٦/٢) برقم (٩٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٥/١) برقم (٦٩٩).

كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[١].

**يقول الشاطبي**: "إن مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل، خيرا كان الجزاء أو شرا، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وذلك ضربان: أحدهما: المصائب النازلة في نفسه وأهله وولده وعرضه، فإنه إن كانت باكتساب كفر بها من سيئاته، وأخذ بها من أجر غيره، وحمل غيره وزره، ولو لم يعمل بذلك، فضلا عن أن يجد ألمه...، وإن كانت بغير اكتساب، فهي كفارات فقط، أو كفارات وأجور...، والضرب الثاني: النيات التي تتجاوز الأعمال"[٢].

وهذا من قبيل باب الإكثار من الخير للناس بقدر أعمالهم، ونقض طريقة المساواة بين الناس مع تفاوت فضائلهم وأفعالهم[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٥٧/٤) برقم (٢٩٩٦).

(٢) الموافقات (٣٩١/٢، ٣٩٢).

(٣) ينظر: أفعال الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٥٢/٢).

## المطلب الثاني
## حفظ النفس من خلال المنهج الشرعي
## في التعامل مع الأوبئة والكوارث

**أولاً: المراد بحفظ النفس،**

**هو:** حفظ الأرواح المقصود بقاؤها في الشرع من التلف أفرادًا وعمومًا، والأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس بالكلية، ويكون في إتلافها خطأ دية كاملة، وهو في الشرع عصمة الدم[١].

**وحفظ النفس يكون من جهتين:** حفظها من جهة الوجود، وحفظها من جهة العدم[٢].

**فحفظها من جهة الوجود يتحقق:** بما يضمن بقاءها، واستمرارها، وبيان المصالح، والمضارِّ في تحصيل مطالبها، من خلال: شرع الزواج من أجل التناسل، والتكاثر، وإيجاد النفوس؛ لتعمر العالم، وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف.

**وحفظها من جهة العدم:** يقصد به حمايتها وصيانتها من كل ما يؤدِّي إلى تلفها، أو إضعافها عن أداء وظيفتها المنوطة بها، عن طريق تزويدها بكل ما يبقي عليها ويحفظها، كتناول الطعام والشراب، وتوفير الملبس والمسكن، ووقايتها من الأخطار، والأمراض، والتلف، عن طريق شرعية القصاص في العمد، والدية والكفارة في الخطأ، وبإباحة المحظورات حال الضرورة إنقاذًا لها من الهلاك ورد العدوان عنها.

**قال القرافي:** "وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس"[٣].

---

(١) ينظر: شفاء الغليل، ص (١٦٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٣٦/٣).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٤٢٦/٣)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (١٢٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص (٢١١- ٢٣٤)، علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (٨١).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢٦٠/٣).

## ثانيا: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة وأثره في حفظ النفس:

حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة حِفظ النفس في كثير من آيات القرآن الكريم، وكذا في سنَّة النبي المصطفى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما دلَّت على ذلك كليَّات الشريعة؛ لأهمية هذا المقصد، بل لا نجد تشريعًا اهتم بوضع الأحكام، والقواعد الكفيلة بحِفظ النفس الإنسانية كما فعلت الشريعة الإسلامية، فمن القرآن الكريم قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(١)، وقال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}(٢)، ويقصد بحِفظ النفس: عِصمتها، وصون حقها في الحياة، وصيانتها عن الهلاك والضياع.

**قال الشاطبي:** "وحِفظُ النفسِ حاصِلُه في ثلاثة معانٍ: وهي: إقامةُ أصلِه بشرعية التناسل، وحِفظُ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل، والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكورٌ أصلُه في القرآن، ومُبَيَّن في السُّنة، ومُكَمِّلُه ثلاثة أشياء: وذلك حِفْظُه عن وضعه في حرامٍ، كالزِّنا، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويُلحق به كلُّ ما هو من متعلِّقاته، كالطلاق، والخُلع، واللِّعان، وغيرها. وحِفظُ ما يتغذَّى به أن يكون ممَّا لا يضرُّ، أو يقتل، أو يفسِد، وإقامةُ ما لا تقوم هذه الأمور إلَّا به من الذبائحِ، والصيد، وشرعية الحدِّ، والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك، وقد دخل حِفظُ النسل في هذا القِسم، وأصولُه في القرآن، والسُّنةُ بَيَّنَتْها"(٣).

**ويظهر دور وأثر المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث في حفظ النفس**، في كونه يأمر بالحجر الصحي حال الإصابة بالوباء، والأمراض المعدِية، ونحوها؛ حفاظًا على النفس، فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أنَّ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خرج إلى الشأم، فلمَّا جاء بسرغ، بلغه أن الوباء وقع بالشأم، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدِموا عليه، وإذا

(١) سورة البقرة، آية رقم: ١٩٥.
(٢) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.
(٣) الموافقات للشاطبي (٣٤٧/٤).

وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه، فرجع عمر من سرغ»[١].

**ومن سبل الوقاية التي شرعها الله للإنسان:** أخذ اللقاحات، فشرع الإسلام التداوي والعلاج، وأمر بهما، فمن أهم مبادئ الإسلام التي لا يمكن تجاهلها (لكل داء دواء)، وهو ما يحفز الأطباء على الإصرار على البحث عن الدواء، وقد جاء الإسلام بهذا المبدأ، وأكَّده في أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله -عَزَّوَجَلَّ-»[٢]، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»[٣].

وقبله مبدأ (الوقاية خير من العلاج) بالنظافة، والرياضة، والأخذ بالاحترازات الوقائية، والحجْر الصحي، وغير ذلك من وسائل الوقاية، ثم التداوي عند إصابة الإنسان بأي مرض؛ حيث أمرت الشريعة بالمبادرة إلى معالجة ما يطرأ على الإنسان من أدواء، وأمراض تقعِده عن واجبه، أو تعرِّضه للمهانة، وشرعت التداوي، وعظَّمت من أمره، حتى جعلته في بعض أحواله في رتبة الواجبات، كما حرَّمت على الإنسان أن يتصرَّف تصرفًا يعود عليه بالضرر، والفساد، أو أن يتناول شيئًا يؤذيه، ولم تعطِه حقًّا مطلقًا في أن يفعل بنفسه ما يريد؛ فكل شيء له علاج، علِمه مَن علِمه، وجهِله مَن جهِله.

**كما دلَّت القواعد الفقهية** على مشروعية التداوي، ومنها: (الحاجة تنزِل منزلة الضرورة عامَّة كانت، أو خاصة)، وهذه القاعدة تدلُّ على الحاجة، وأهميَّتها، والتداوي حاجة بسبب ضرر يلحق الإنسان، وهو من الأسباب التي أمر الشارع بالأخذ بها؛ حفاظًا على النفس التي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية. كما حثَّ الإسلام على الأخذ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٢٦/٩) برقم (٦٩٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤) برقم (٢٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفا (١٢٢/٧) برقم (٥٦٧٨).

بالأسباب الطبيَّة، والعلاجية، وهو مطلب شرعي لازم، ويرتقي إلى الوجوب وقاية، وعلاجًا، إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، فيستطبُّ، ويبحث عن الأدوية الملائمة لعلاج الداء باستشارة أهل الخبرة، والتخصص، والأدلة على ذلك واردة في الأحاديث النبوية بالتداوي من الأمراض عامَّة.

**كما أباح الإسلام** أخذ اللقاح، ويمكن أن يوصف اللقاح بأنه: مادة تحتوي على بكتيريا، أو فيروسات ميّتة، أو ضعيفة، لا تقوى على إحداث المرض نفسه، يُعطاها المستهدَف؛ بغرض تحفيز الجهاز المناعي في الجسم؛ للتعرُّف عليهم، وإنتاج أجسام مضادة تتعرف على الميكروب بشكل مبكِّر، وبالتالي يقوم بمحاربته إذا دخل الجسم مرة أخرى، ويمنع حدوث المرض(١).

**وللمحافظة على النفس في الشريعة الإسلامية حالات:**

**الحالة الأولى:** السَّعة، واليُسر، كما في إباحة الله تعالى جميع أنواع الحلال الطيِّب ما لم يثبت إضراره به، مِن طُرُق الكسب الحلال، كالزراعة، والتجارة، والإجارة، والبيع والشراء، وهو من قبيل قضاء حاجات الناس، ودفع المشقّة ورفع الحرج عنهم، على الوجه المحقق للمصلحة(٢).

**الحالة الثانية:** موقع الحاجة، كأن يكون الإنسان في ضِيق، وحرج، وعُسر، ولكنه لم يبلغ حدَّ الضرورة، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يَهلك، غير أنه يكون في جهد، ومشقَّة، ففي هذه الحالة خفَّف الله عنه ببعض الرُّخص.

**الحالة الثالثة:** موقع الضَّرورة، كالخوف من ن الوقوع في المشقة الشديدة، أو أذى بالنفس، أو طرف من الأطراف، أو بالعِرْضِ، أو بالعقلِ، فيتعيَّن، أو يُباح له عندئذٍ الانتقال من الحالتين الأُولى والثانية إلى الحالة الثالثة، بفِعل المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضَّرر عنه في حدود الشرع(٣).

---

(١) ينظر: اللقاح الطبي لقاح ١٩covid- نموذجًا دراسة تأصيلية فقهية، ص (١١٧٣).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٦).

هذا وقد شرع الإسلام الأخذ بالرخص؛ إذ في أخْذها تيسير على المكلَّفين، وحفاظًا على النفس، وذلك عند قيام الأعذار الموجِبة للأخذ بالرخص، والتي من شأن تلك الأعذار أن تدخِل الحرج، والمشقة على المكلَّفين، فشرع أكل الميتة للمضطر المقدِم على الهلاك؛ حفاظًا على نفسه، وحياته، قال تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم}[١]، فقد نصَّت الآية على تحريم الميتة، واستثنت ما اضطُّر إليه الإنسان، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلَّ الأكل كحالة الابتداء، فيباح له أكل ما يسدُّ الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرُم ما زاد على الشبع بالإجماع[٢].

**مما تقدم يتبين دورو أثر المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث في حِفظ النفس:** بما شرعه الإسلام من وسائل صحية، وطبية خادمة لحِفظ النفس؛ لأنها وسائل هذا المقصد، ولا يتمُّ المقصد إلَّا بها؛ فتدخل فيه صناعة الأدوية، واللقاحات، وحمَلات التوعية، والمعاينة، والتطعيم، وإنشاء الجامعات، ومراكز البحث، وإغاثة المناطق الوبائية، ومنع وسائل المرض، ونشر ثقافة الصحة، وإقامة جمعيات، ومؤسسات، ومنظَّمات محليَّة، ودوليَّة تعتني بذلك؛ لأنها وسائل لحفظ الضروريات، وخدمتها.

**كما شرع** اللقاحات للأطفال، وإسعاف المرضى، وجرحى الحروب، وإنقاذ الغرقى، وإغاثة أهل الحوادث، والكوارث الطبيعية، وإنقاذ ما تخلِّفه الحوادث في وسائل المواصلات، والنقل الجوي، والبحري، والبرِّي بأنواعه، وإغاثة النازحين من الحروب، والصراعات، والكوارث، وما إلى ذلك، فهذه مطلوبة شرعًا؛ كونها من وسائل حِفظ النفس، وهو حقٌّ إنساني، مشترَك، عامٌّ، ومِن الإحسان العامّ، مصداقا لقوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[٣]، وهو من قبيل إحياء النفس المقصود بالنصوص، والمعبر عنه بقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: ١٧٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٤١٥).

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ١٩٥.

(٤) سورة المائدة، آية رقم: ٣٢.

## المطلب الثالث
## حفظ العقل من خلال المنهج الشرعي
## في التعامل مع الأوبئة والكوارث

**أولا : المراد بحفظ العقل،**

**هو:** حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف(١).

**وحفظ العقل يكون من جهتين:** حفظه من جهة الوجود، وحفظه من جهة العدم(٢).

**أمَّا حفظه من جهة الوجود، فيتحقق:** بما يحفظ به الجسم والبدن، فالعقل محفوظ بما تُحفظ به النفس باعتباره جزءًا منها، وأحد عناصرها، يستمدُّ نموَّه، وقوَّته من كيانها العام، فهو آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدِّين والدنيا، وأشرف صفات الإنسان؛ فتجب المحافظة عليه كونه أداة الفهم؛ لتصان بذلك قوة الإدراك، وتؤمَن مسالك فهم الدين والواقع.

**وأمَّا حفظه من جانب العدم، فيتحقق:** بمنع الخلل إلى عقول المكلَّفين أفرادًا وجماعات؛ لأن الإفضاء يؤدي إلى الاضطراب في تصرفاتهم، وفقدان انضباطها، ويكون ذلك: بتحريم المسكرات والمخدارت وما يغيب العقل أداء ما كُلف به من تكاليف، وحثه على التفكر والتأمل في الكون ومناهضة الجهل.

**ثانيا : المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة وأثره في حفظ العقل :**

من نعم الله العظيمة على العبد نعمة العقل، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، والعناية بها، ومنع كل ما يضرُّ بها، فالعقل أسمى ما

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٢٣٨).

(٢) بتصرف: المستصفى ص (١٧٤)، شفاء الغليل للغزالي، ص (١٦٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٤/٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٣٣/٣، ٢٣٤، ٢٣٨)، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٧٩).

خلق الله في الإنسان، وأبرز ما يميزه عن غيره من المخلوقات، فهو مناط التكليف، وهو الذي كرَّمه الله به، قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}(١).

**قال القرطبي**: "إن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرف الله، ويُفهم كلامه، ويوصَل إلى نعيمه، وتصديق رسله، إلَّا أنه لمَّا لم ينهض بكل المراد من العبد، بُعِثت الرسل، وأُنزلت الكتب"(٢).

**فالعقل** آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب، والتكليف، وملاك أمور الدِّين والدنيا، وهو المقصود بالبيان، وهو مناط التكليف بخطاب الشارع، وأساس التديُّن، والالتزام، وقد اتَّفق العقلاء على أن من شروط التكليف أن يكون المكلَّف عاقلًا، فاهمًا للتكليف; لأن التكليف، وخطاب مَن لا عقل له، ولا فهم، مُحال؛ فكل التكاليف والواجبات الشرعية لا يطالب بها إلَّا العقلاء(٣)، قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»(٤).

ثم إنَّ في جعْل العقل سببًا في التكليف تشريف للإنسان، وتكريم له، فكان العقل هو الأساس في فهم الأحكام الشرعية، وكيفية تطبيقها في الواقع والحياة، وبالعقل تحصل معرفة الله، وعبادته.

وبما أن حفظ العقل أحد المقاصد الخمسة، فقد وضع الشرع العقوبة لمن اعتدى عليه، وجعله جريمة مستحقة للوم والذم، وحرَّم كل ما من شأنه إيذاء العقل، من مسكر، ومفسد، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم: ٧٠.

(٢) تفسير القرطبي (٢٩٤/١٠).

(٣) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص (٦٠، ١٤٦)، المستصفى، ص (٢١)، الإحكام للآمدي (١٥٠/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/٤١) برقم (٢٤٦٩٤) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده جيد"، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) برقم (٢٠٤١)، وقال الحاكم في المستدرك (٦٧/٢): "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}[١].

فالإسلام قد شرع عقوبة رادعة على تناول المسكِرات؛ بسبب خطورتها على الفرد والمجتمع، فعن السائب بن يزيد قال: «كنَّا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلدَ أربعين، حتى إذا عَتوا، وفسقوا جلدَ ثمانين»[٢].

كما رفع القرآن الكريم في كثير من آياته مكانة العقل، وكرَّم أصحاب العقول، ورفع شأنهم، قال تعالى: {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب}[٣].

فهؤلاء أصحاب العقول السليمة الذين ميَّزوا بعقولهم بين الحسن والقبيح من الأقوال، والأفعال، واهتدوا إلى اِتباع ما يرضي الله تعالى، فاستحقوا الهداية، والتوفيق من الله، واستحقوا هذا الثناء من خالِقهم على حُسن استخدامهم لعقولهم.

وجعل الإسلام العقل وسيلة لمعرفة الله تعالى، والاستدلال على وجوده، وصدق نبوَّة الأنبياء، فلقد أمر الله تعالى الإنسان بالنظر في هذا الكون، وما فيه من مخلوقات، وهذه الدعوة للإنسان؛ ليتفكَّر في نفسه، وفي هذا الكون؛ من أجل أن يهتدي إلى حقائق الأشياء، وليتوصل من خلال ذلك إلى معرفة عظَمة الخالق، وكمال قدرته، ومن ثم يقوده إلى الإيمان بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأن هذا الكون له خالق، وهو الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، قال تعالى: {وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون}[٤] وقال تعالى: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (١٥٨/٨) برقم (٦٧٧٩).

(٣) سورة الزمر، آية رقم: ١٧، ١٨.

(٤) سورة النمل، آية رقم: ٨٨.

والنهار لآيات لأولي الألباب}[١].

**ويظهر ويتضح أثر المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث ودوره في حِفظ العقل:** كون العقل من أبرز ما حفظته الشريعة الإسلامية، فحثت الشريعة على إعماله، وتوجيهه إلى ما فيه صلاحه، وتنميته؛ ليكون عقلًا سليمًا، فلولا العقل لمَا عرف الإنسان دين الإسلام، والنبوَّة، ولا فرَّق بين الخير والشر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}[٢].

**كما حرَّم** تعاطي السحر الذي قد يلجا له الإنسان تحت بعض الظروف الصعبة؛ ظنًّا منه أنه يُنجيه، تحريمًا قطعيًا بجميع أنواعه، فإن منه ما يتلِف العقل، ويصيب المسحور بالجنون، وقد عُدَّ السحر من السبع الموبقات؛ أي: المهلِكات، فقال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «اجتنبوا السبع الموبِقات. قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسِّحر...»[٣].

**ويؤكِّد الإسلام** على تجنب الأوهام، والخرافات، والأساطير، فحرَّمها، وحاربها، ومنعها، وفي هذا احترام للعقل، وإعطاؤه قيمة كبرى، كما حَّرم الإسلام السِّحر، والشعوذة، والاستعانة بالجنِّ، وغيرها؛ فعِلم الغيب يختصُّ به الله -عَزَّوَجَلَّ- فقط، لا يطَّلع عليه أحد إلَّا مَن ارتضى من رسول، قال تعالى: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين}[٤].

**كما يظهر أثر المنهج الشرعي ودوره في حفظ العقل،** بأمره بالتعلم والتفقه

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ١٩٠.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم: ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} (١٠/٤) برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) برقم (٨٩).

(٤) سورة الأنعام، آية رقم: ٥٩.

لتقويم العقول، فقد حِرص الإسلام على جعْل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «طلَب العلم فريضة على كل مسلم»[١].

والمنهج الشرعي يحثُّ على تغذية العقل البشري، وتحريره من التقليد، كما يحثُّه على فتح باب النظر، والفكر، وكل ما فيه إعمال للعقل، والاستدلال، والاستنباط، قال تعالى: {أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون}[٢].

**قال الرازي:** "وإذا عرفت هذا، فحينئذ ظهرت الفائدة لك من قوله تعالى: {وما خلق الله من شيء}، ولمَّا نبَّه الله تعالى على هذه الأسرار العجيبة، والدقائق اللطيفة، أردفه بما يوجِب الترغيب الشديد في الإتيان بهذا النظر، والتفكُّر"[٣].

**ومن أثر التعامل بالمنهج الشرعي في حِفظ العقل** أن الإسلام حرَّم الشائعات، ونقْلها، وترويجها، والحديث بغير علم، وأوجب ردَّ الأمور إلى أهلها؛ لأنها تؤدِّي إلى الهلع وضعف الروح المعنوية، فتؤثِّر على أمن واستقرار وتزعزع المجتمع، وانعدام الثقة بين أفراده؛ لذا حثت الشريعة على اجتناب نشر الشائعات المؤثِّرة على المجتمع، من خلال إعطاء الحاكم حقّ النظر في إنزال العقوبة المناسبة على مُثيري ومروجي تلك الشائعات المضرة بالأمن العام، وأمرت الشريعة المسلم عند سماعه الشائعات بالنظر أولًا في حال الناقل، هل هو عدل، أو فاسق، أو ما بين ذلك؟، مصداقًا لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}[٤].

**كما أن حِفظ العقل بالمنهج الشرعي يظهر في الأمر باجتناب الغضب**؛ حيث إن الغضب يجعل الإنسان محجوبَ العقل، فيتصرف دون وعي، ولا تفكير، مما قد يجعل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/١) برقم (٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/١٠) برقم (١٠٤٣٩)، وقال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ٧٦): "هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف".

(٢) سورة الأعراف، آية رقم: ١٨٥.

(٣) تفسير الرازي (٤٢١/١٥).

(٤) سورة الحجرات، آية رقم: ٦.

الإنسان في بعض الظروف، والأحوال، كما في أزمنة الأوبئة والكوارث، وما يحصل من عوارض نفسية، واقتصادية، وصحية؛ فيرشدنا ديننا الحنيف إلى البعد عن أسباب الغضب ابتداءً، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أن رجلًا قال للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أوصِني. قال: لا تغضب، فردَّد مرارًا، قال: لا تغضب»(١).

قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(٢).

**يقول ابن عبد البر**: "وفي هذا الحديث من الفقهِ فضلُ الحِلم، وفيه دليل على أن الحِلم كتمان الغيظ، وأن العاقل من مَلك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة: ضبْط الشيء، وحبْسه منه، قيل: عِقال الناقة، ومعناه في الشريعة: مُلك النفس، وصرفها عن شهواتها المردِية لها، وحبسها عمَّا حرَّم الله عليها، والله أعلم. وقد جعل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للذي يملك نفسه، ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره"(٣).

**ويظهر أثر المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث ودوره في حِفظ العقل، من خلال:** تحريم الخمر والمسكِرات والمخدِّرات، وتحريم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل، ويضرَّ به، أو يعطِّل طاقتَه، كالخمر، والحشيش، وغيرها، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كل شراب أسكر فهو حرام»(٤).

**قال النووي**: "وأمَّا الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحدِّ على شاربها، سواء شرب قليلًا، أو كثيرًا في كل زمان، ومكان"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب... (٢٨/٨) برقم (٦١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب... (٢٨/٨) برقم (٦١١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب (٢٠١٤/٤) برقم (٢٦٠٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٢٢/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر... (٥٨/١) برقم (٢٤٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢١٧/١١).

ثم إن حفظ العقل داخلٌ تحت حِفظ النفس؛ لأن حِفظ العقل إنما هو فرعٌ لحِفظ النفس، والنسل؛ فبحِفظهما يقع حِفظ العقل، وبفواتهما يفوت العقل أيضًا[١].

**من خلال ما سبق يتبين** أن الإسلام حافظ على العقل، وسنَّ من التشريعات ما يضمن سلامته، وحيويَّته؛ كتحريم المسكرات والمخدارت، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون ومقاومة الأمية والجهل والسحر والشعوذة والدجل؛ لأجل الحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة؛ ومن هنا وجبت المحافظة عليه، وعدم تعريضه للتلف؛ صيانة لحقِّ الله تعالى فيه[٢].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧٦/٤).

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية، ص (٧٩).

## المطلب الرابع
## حفظ النسل من خلال المنهج الشرعي
## في التعامل مع الأوبئة والكوارث

### أولاً: يقصد بحفظ النسل:

حفظه من التعطيل، بحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشّي إفساد الحمل في وقت العلوق، والذي بتعطيله يؤول النوع إلى اضمحلال وانتقاص(١).

**وحفظ النسل يكون من جهتين:** حفظه من جهة الوجود، وحفظه من جهة العدم(٢).

**أما من جهة الوجود، فيكون:** بالحث على الزواج والتكاثر والتناسل والحث عليه، وترتيب الأجر، والثواب عليه؛ بغية إعمار الكون وإحيائه. حافظ الشارع عليه، فجاء بالترغيب في النكاح.

**وأما من جهة العدم، فيكون:** بتحريم قطع النسل، والتحذير من التبتل والاختصاء، ونهي الشارع عمَّا يؤثر على قطع النسل بالكليَّة، كإزالة رحم المرأة لغير موجِب، وبشرعية العدَّة للمطلَّقة؛ محافظةً على مقصد حفظ النسل، حتى لا تختلط الأنساب، وتفسَد، وهو ما تمنعه الشريعة، والِحكمة، وبتحريم الزنا وإقامة الحد على فاعله، ووسائله من نظر وسماع وكلام محرَّم؛ لِما فيه من انتشار الأمراض، وانتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب، فيُنسب الولد إلى غير أبيه، ويرِث من غير أقاربه، فيحصل بذلك من الظلم، والمفاسد.

### ثانيا: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة وأثره في حفظ النسل:

كفلت الشريعة الإسلامية حِفظ النسل، وجعلت حِفظه مقصدًا من مقاصدها

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٣٩/٣).

(٢) بتصرف: المستصفى ص (١٧٤)، شفاء الغليل للغزالي، ص (١٦٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٤/٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٣٣/٣، ٢٣٤، ٢٣٨)، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٧٩).

التي يُراد تحقيقها بتطبيقها؛ إذ إنَّ حِفظ النسل قد أُحيط بسياجٍ من تشريعاتٍ متعددةٍ ومتنوعة، تَقصد جميعها إلى تحقيق هذا المقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو أساس بقاء النوع الإنساني.

ومن المقرر أن مصالح الدين، والدنيا مبنيَّة على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات، وهي: حِفظ الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، فلو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء(١).

قال تعالى: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها}(٢)، وقال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}(٣).

وتظهر أهمية النسل في كونه أحد الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بحِفظها، فإن الله تعالى قد حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة لا يكون إلَّا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطءِ النكاحَ(٤).

**قال الغزالي في آفات النكاح، وفوائده:** "وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن"(٥).

**وقد حثَّ الإسلام على التكاثر، والتناسل،** فعن معقل بن يسار، قال: قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تزوَّجوا الودود، الولود، فإني مكاثِر بكم الأمم»(٦).

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣٢/٢).

(٢) سورة الأعراف، آية رقم: ١٨٩.

(٣) سورة الروم، آية رقم: ٢١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١٩٣/٤).

(٥) إحياء علوم الدين (٢٤/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٠/٢) برقم (٢٠٥٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١٧٦/٢): "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

وقد اهتمت الشريعة بالنسل اهتمامًا بالغًا؛ لكونه من ضرورياتها الخمس التي لا بدَّ منها لقيام مصالح الدين، والدنيا.

**كما تظهر أهمية النسل** في كونه طريقًا لاستمرار الحياة، وتوقُّفه مؤذِن بنهايتها، ودمارها، **قال الشاطبي**: "فأمَّا الضرورية، فمعناها: أنها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدِّين، والدنيا؛ بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارُج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين...، ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء"(١).

**ويتضح ويظهر أثر المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث ودوره في حفظ النسل:** أن المولى -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- خلق الإنسان؛ ليعمُر الأرض، ويستغل خيراتها، فكانت عمارتها تقتضي وجود الإنسان إلى يوم القيامة؛ لذلك فإن حِفظ النسل ضرورة من ضروريات الحياة.

فحفظ الأنساب هو المعبَّر عنه بحِفظ النسل، ويتحقق بحِفظ ذكور الأمة من الاختصاء، أو من ترْك مباشرة النساء، وبحِفظ إناث الأمة من قطع الأرحام التي بها الولادة، أو بقطع الثدي؛ فإنه يكثر الموتان، ويكون حِفظ النسب بتحقيق انتساب النسل إلى أصله، وهو من الحاجي، لكنه لمَّا كان لفوَاته عواقب وخيمة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة، فقد غلَّظت الشريعة في حدِّ الزنى(٢).

**ويعتبر مقصد حِفظ النسل** من ضروريات الشريعة، والتي راعتها أيَّما رعاية؛ إذ إن مقصد الشرع، وغايته من حِفظ النسل هو استمرار المسيرة البشرية، وبقاء النوع الإنساني؛ إعمارًا، وصيانة للأرض.

**وقد قدَّم** الإمام الآمدي حِفظ النسل على حِفظ المال في الضروريات؛ لِما لحفظ النسل من أهمية قصوى، فقال: "المقاصد الخمسة التي لم تخلُ من رعايتها ملَّة من المِلل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حِفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،

(١) الموافقات للشاطبي (٢/١٧، ١٨، ٣٢).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٢/١٤٠).

فإنَّ حِفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات"[١].

**ويظهر أثر المنهج الشرعي ودوره في حِفظ النسل** أثناء الكوارث والأوبئة، بإيجاب الالتزام بما تفرضه الدولة من قوانين، وتدابير وقائية، تتعلق بانتشار الكوارث والأوبئة، وفي الالتزام بتلك التدابير صيانة، وحماية للنسل عن طريق كونه داخلًا تحت حِفظ النفس البشرية، ففي ذلك استمرار، وبقاء للنوع الإنساني، وتكثير للنسل، ويتأكَّد الالتزام بتلك التدابير عند الأزمات، والأوبئة، والكوارث، فالإسلام يوجِب الأخذ بأسباب الوقاية من الأوبئة، فمِن حق وليِّ الأمر وضْع التوجيهات، والتدابير الواقية التي لا تتعارض مع الشرع؛ لتحقيق مصلحة البلاد، والعباد، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[٢].

**كما يظهر أثر المنهج الشرعي على حِفظ النسل** أثناء الكوارث والأوبئة في الأخذ بالأسباب التي تساعد على حِفظ النسل، وبقائه، ومن تلك الأسباب: أخْذ اللقاحات، والتطعيمات اللازمة؛ لصيانة النسل، وحمايته، وهو أمر مشروع، لا ينافي التوكل؛ فهو من باب الأخذ بالأسباب[٣].

**كما يظهر أثر المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث ودوره في حِفظ النسل** في الأخذ بالأمور الطبيَّة المفروضة من قِبل الدولة في الصحة الوقائية، فتلك الأمور الاحتياطية تساهم في الوقاية من الأمراض، وفي هذا تحقيق لمقصد حِفظ النسل، ومنها: الفحص الطبي قبل الزواج، وهو أمر مهم، ويُعتبر من أكثر الإجراءات الوقائية الفعَّالة التي تفرضها الدولة، وتحثُّ عليها؛ للحدِّ من الأمراض الوراثية المعدِية، والخطيرة، وفي ذلك صيانة للنسل من الأمراض الوراثية[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٢٧٤).

(٢) سورة النساء، آية رقم: ٥٩.

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٤).

(٤) ينظر: تفعيل المقاصد الشرعية على الوقاية من الأمراض المعدية، فيروس كورونا نموذجاً، ص (٣٧٩).

وبعض الأمراض يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى، وهذه الأمراض إن لم يتم تحجيمها بمنع تعدِّيها، فسيؤدي ذلك إلى كوارث وبائية، تلتصق بالأجيال المستقبلة، وتتسبَّب في تدمير حياة الأمم الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية.

**كما يظهر أثر المنهج الشرعي على حِفظ النسل** أثناء الكوارث والأوبئة في الوقاية من كل ما من شأنه أن يساعد على تلف مقصد حِفظ النسل، وهلاكه، وضياعه، وتتأكد الوقاية عند الأزمات، والكوارث، فصيانة صحة الفرد بتحسين ظروف معيشته، ومنْع الحوادث، وتوفير المناخ المناسب له، يساعد على تنشئة النسل تنشئةً صحية.

**وكذلك تظهر أهمية الوقاية** في المحافظة على مقصَد حِفظ النفس في الشريعة الإسلامية، وهو أهم المقاصد الشرعية بعد حِفظ الدِّين، بل لا يقوم الدِّين إلَّا به؛ إذ من المقرَّر أن ذهاب النفس، هو وسيلة لذهاب الدين، وضياعه[١].

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، د. ماهر الحولي، ص (٣)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، ص (٥٧٠).

## المطلب الخامس
## حفظ المال من خلال المنهج الشرعي
## في التعامل مع الأوبئة والكوارث

**أولاً: يراد بالمال:**

ما به أساس الحياة، وما له قيمة يباع بها، وما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[١].

**وحفظ المال يكون من جهتين:** حفظه من جهة الوجود، وحفظه من جهة العدم[٢].

**أما حفظه من جهة الوجود، فيتحقق:** بالحث على السعي لكسب الرزق، وتحصيل المعاش، وإباحة المعاملات، كالبيع، والإجارة وغيرها، والحث على تحرِّي المال الحلال المشروع في الكسب، واستخدامه في كل ما ينفع، والحث على تنميته واستثماره، وتزكيته، وتجنب حبسه واكتنازه؛ ليؤدِّي وظيفته الاجتماعية.

**وأما حفظه من جهة العدم، فيكون:** بالنهي عن التبذير والإسراف وإضاعته، وبتحريم إهلاكه وتضييعه فيما لا نفع فيه، وبمنع صرفه في غير المشروع، وبحرمة التعدي عليه، ومعاقبة المعتدين على أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات؛ إذ به قوام العيش، فمعاقبة الجناة تتحقق بها ردع وزجر المخالفين، وقمع الطغاة؛ للحفاظ على النفوس والأعراض والأموال.

**ثانيًا: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة وأثره في حفظ المال:**

وضع الإسلام وأرسى نظامًا ماليًّا، واقتصاديًّا، مُحكمًا، وصالحًا لكل زمان ومكان،

---

(١) ينظر: الموافقات (٣٢/٢)، رد المحتار (٥٠١/٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٥٨/٢، ٣٥٩).

(٢) بتصرف: الموافقات (٣٤٨/٤)، إرشاد الفحول (١٢٩/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص (٢٨٦- ٣٠٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٤٠/٢)، علم المقاصد الشرعية، ص (٨٤، ٨٥، ١٧٥)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (١٥٤).

من خلال بيان حقيقة المال، وكيفية التعامل معه، بالإضافة للنظرة الإسلامية المتوازنة إليه، والتي تعتبر وسطًا بين الإفراط والتفريط، كما سنَّ التشريعات الكثيرة الكفيلة بحِفظه من التلف، والضياع، فهو ضمن مقاصده، وضرورياته التي أمر بحِفظها، وعدم تضييعها، وفيما يلي بيان أهمية المال، وحفظه.

**ويظهر أثر المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث على حفظ المال**، أن أوْلى الإسلام المال اهتمامًا واضحًا، فاعتبره القرآن قوام الحياة الدنيا، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}(١)، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات، وغيرها(٢).

**ولم يقتصر اهتمام الإسلام بالمال** باعتباره عصَب الحياة، وقوامها فحسب، بل جعل المال ركنًا من أركان الإسلام من خلال فريضة الزكاة، فالمال داخل في كثير من فرائض الإسلام، وعباداته، فالحجُّ يتوقف أمر فرضيَّته على شرط وجود الاستطاعة المالية، والجهاد في سبيل الله يحتاج في إقامته إلى المال؛ لتأمين العدَّة، والعتاد، وهكذا كثير من الفرائض، والواجبات يُشترط وجود المال؛ لإقامتها، وأدائها حق الأداء، وهذا الذي يؤكد أهمية المال، ومحوريَّته في الإسلام.

**ومن هنا يمكن** فهم الكثير من الأحاديث التي تتحدث عن أهمية المال في حياة المسلم، منها: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمَن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غِنى...»(٣).

بل إن رسولنا الكريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قرن بين فضيلة إنفاق المال في الحق والخير، ومنفعة عباد الله في الأرض، ونعمة نشر العلم، والحكمة، والقضاء بها، فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا،

(١) سورة النساء، آية رقم: ٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/١١٢) برقم (١٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٢/٧١٧) برقم (١٠٣٣).

فسلَّطه على هلَكَته في الحقِّ، ورجل آتاه الله حِكمة، فهو يقضي بها، ويعلِّمها»[١].

**وقد حث الإسلام على** تحري المال الحلال المشروع في الكسب، واجتناب الحرام: وفي ذلك يقول الله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم}[٢].

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أيها الناس، إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا، وإن الله أمَر المؤمنين بما أمَر به المرسَلين...، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعَمه حرام، ومشرَبه حرام، وملبَسه حرام، وغذِّي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟!»[٣].

**قال النووي**: "فيه الحثُّ على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب، والمأكول، والملبوس، ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالًا، خالصًا، لا شبهة فيه"[٤].

**ولا شكَّ** أن تحرِّي الحلال المشروع في كسب المال، خير وسيلة لحِفظ مال الآخرين من الاعتداء؛ حيث إنَّ الرقيب في الامتناع عن مال الغير في الإسلام رقيبٌ داخلي، دائم، وحاضر في كل وقت؛ نظرًا لارتباط الكسب الحلال باستجابة الدعاء، وارتباط الكسب غير المشروع بالحِرمان من إجابة الدعاء.

**وقد اهتمَ** الإسلام برفع منزلة العمل، وإعلاء قدر مَن يعمل لأجل كسب المال، فعن المقدام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ما أكل أحد طعامًا قطُّ، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان يأكل من عمل يده»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه (١٠٨/٢) برقم (١٤٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (٥٥٩/١) برقم (٨١٦).

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢) برقم (١٠١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠٠/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٥٧/٢) برقم (٢٠٧٢).

**كما نبّه الإسلام على** منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وأمر بإنفاقه في سبل الخير وطرائقه؛ إذ إنَّ المال مال الله، وهذا من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، والإنسان مُستخلَف فيما معه من مال، ووكيل عليه، قال تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}(١)؛ لذا كان، ولا بدَّ على صاحب المال أن يتصرَّف في ماله في حدود ما أمر به الشرع، فلا يجوز أن يُفتَن بالمال، فيطغى، ويتجبَّر على الناس بسببه؛ لأن ذلك عامل فساد، ودمار له، وللمجتمع من حوله، قال تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}(٢).

كما دَعَا الإسلام إلى تنمية المال، واستثماره؛ إذ بذلك يؤدِّي وظيفته الاجتماعية، وقد حرَّم الإسلام حبس الأموال، واكتنازها، ومنع تداولها، سواء كان ذلك بالاحتكار، أو بالاكتناز، أو بالتداول بين الأغنياء دون الفقراء.

**وبتلك التشريعات** كلها حفِظ الإسلام المال، وصانه عن الفساد، والضياع؛ حتى يستطيع أداء دوره المجتمعي كقيمة، وسلعة لا غنى عنها؛ لحفظ نظام الحياة الإنسانية، والمجتمعية في جميع أحوالها، وتحقيق أهدافها الحضارية، والإنسانية، شأن المال في ذلك شأن كل المصالح، والضروريات التي اهتمَّ بها الدين الإسلامي(٣).

**ويظهر ويتضح أثر وأهمية المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث في حِفظ المال:** من خلال الحثِّ على توفير المال العام والخاص؛ لصرفه فيما يصلِح أمر العامة، والمغزى من المحافظة عليه أثناء الكوارث والأوبئة هو صيانته عن الضياع، وترشيدٌ لإنفاقه؛ إذ به تتحقَّق مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة، فلا ينحاز إلى مصلحة الفرد على حساب الجماعة، ولا إلى مصلحة الجماعة على حساب الفرد، بل يحفظ حقوق الجميع بلا انحياز، ولا إفراط، ولا تفريط، وبه يحصل التكافل الحقيقي للمجتمع، وضمان العيش الكريم، وتوفير الرزق الحلال لجميع أفراد الأمة؛ إذ الإنسان مستخلَف في المال، وفي إنفاقه وِفق شرع الله، قال تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا

(١) سورة الحديد، آية رقم: ٧.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم: ١٦.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص (٣٢).

مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}[١].

**كما يظهر أثر المنهج الشرعي على حِفظ المال** أثناء الكوارث والأوبئة التي تسبِّب للناس مشقة زائدة، وحرجًا، وإرهاقًا في أنفسهم، ومعيشتهم، وتصعِّب عليهم حياتهم، فيكون من الواجب إزالة تلك الآثار قدْر الإمكان، ودفْعها، أو التخفيف من آثارها النفسية، والمادية بكل وسيلة ممكنة، كفرض قواعد حاكِمة للتصرُّف في المال، بحيث لا يلحق الفرد، أو المجتمع أيُّ ضرر، وكذلك اتخاذ بعض الإجراءات المختلفة، والإعانات المالية التي تُعين الفرد، وتساعده على مواجهة الكوارث، والأوبئة، وفي ذلك عمل بقواعد الشريعة التي حثَّت على التيسير، ورفع الحرج، والمشقَّة عن الفرد والمجتمع، مصداقا لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٢].

**كما لا شكَّ** أن الأوبئة والكوارث تنتشر بسرعة، وتؤدي إلى هلاك الكثير من الناس؛ ولذلك فإن الشريعة توصِي بضرورة مواجهتها؛ حفاظًا على الأرواح، ومن ذلك: اتباع إرشادات الدولة من ناحية التصرُّف في المال، وتوفيره في أوقات الكوارث والأزمات، وهذا ما يرشِد إليه المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث، وما يظهر أثره على حِفظ المال.

**كما يظهر أثر المنهج الشرعي على حِفظ المال** أثناء الكوارث، والأوبئة في بذل الدولة، وإنفاقها للكثير من الأموال؛ لمواجهة تلك الكوارث، وفي ذلك حثٌّ على تشجيع التكافل المجتمعي، وعلى تقديم الدعم المالي لكل متأثِّر بالكوارث، والأوبئة قدْر طاقتها، وجهدها[٣].

**ويظهر أثر المنهج الشرعي على حِفظ المال** أثناء الكوارث والأوبئة في إرشاد المستهلِك، وحثِّه على التقيد بضوابط الشريعة الإسلامية، وبما تفرضه الدولة من قيود؛ حفاظًا على الأمن المالي في الكوارث، والأوبئة؛ إذ تظهر عند الكوارث، والأوبئة سلوكيات استهلاكية، خاطئة من قِبل الأفراد، وهذا السلوك غير الرشيد، والذي بدوره

(١) سورة الحديد، آية رقم: ٧.

(٢) سورة الحج، آية رقم: ٧٨.

(٣) ينظر: وجوب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ صحة البشر في تجارب لقاحات فيروس كوفيد، كمال لدرع، ص (١٤).

يؤثِّر على الأمن المالي العام، وعلى سبيل المثال: نجد التزاحم على السلع الغذائية، والشراء العشوائي، والمعلوم أن التهافت على الشراء، والتخزين، والتبذير المالي له عواقبه على الفرد، والمجتمع، والتي تؤدِّي إلى نقْص السلع مع ارتفاع أسعارها؛ لذا ينبغي ترشيد الاستهلاك، والإنفاق(١).

**ويظهر أثر المنهج الشرعي على حِفظ المال** أثناء الكوارث والأوبئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، كالتشجيع على استثمار المال، وتحريم اكتنازه، والحثِّ على عدم الإسراف، والتبذير فيه، وترشيد استخدام الموارد، والتكافل الاجتماعي؛ إذ عند ظهور الكوارث، والأوبئة فإنَّ الأسَر المعوزة، وكذا التي تحصِّل قُوتها من الأشغال اليومية، نجدها قد فقدت دخْلها، وقد تواجه ظروفًا اقتصادية صعبة؛ فتظهر هنا أهمية المؤازرة، والتعاون بين أفراد المجتمع(٢)، فعن النعمان بن بشير، قال: قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مثل المؤمنين في توادِّهم، وتراحمِهم، وتعاطفِهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمَّى»(٣).

فهذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم مع بعض، وحثِّهم على التراحم، والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه، وقوله: "تدَاعَى لهُ سائِرُ الجسَدِ"؛ أي: دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في ذلك(٤).

**كما يظهر أثر المنهج الشرعي على حِفظ المال** أثناء الكوارث والأوبئة في حثِّ الإسلام على ضرورة الحفاظ على موارد الدولة من الاقتصاد في استخدام المياه، ومنع استنزاف الموارد، فعلى كل فرد أن يحسِن استخدام ما يملكه من مال، أو غيره(٥).

---

(١) ينظر: المنهج الإسلاميّ في التّعامل مع الوباء، ص (٣٠٣).

(٢) ينظر: دلالة سورة يوسف على مقصد حفظ المال وأثر ذلك في مواجهة الأزمة الاقتصادية المعاصرة، ص (٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٦).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤٠/١٦).

(٥) ينظر: المنهج الإسلاميّ في التّعامل مع الوباء، ص (٣٠٦-٣٠٨).

## الخاتمة

**إنه وبعد تلك الرحلة مع:** الضروريات الخمس ودور المنهج الشرعي في حفظها زمن الأوبئة والكوارث، دراسة أصولية مقاصدية، فإني أُسطِّر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كما يلي:

- تبين من خلال البحث عظَمة المنهج الإسلامي، وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وشمولها لشتى نواحي الحياة.
- ظهر من خلال البحث اهتمام الشريعة الإسلامية بالضروريات الخمس وحفظها ورعايتها.
- أهمية معرفة مقاصد الشريعة فهي تساعد المفتي والمجتهد في التأصيل والتنظير الشرعي لأحكام النوازل والمستجدات، وردها إلى مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها.
- إظهار سماحة الشريعة وبعض المقاصد العامة المتعلقة بالأوبئة، ومنها: رفع الحرج عن الناس المكلفين، حفظ النفس ودفع الضرر من خلال الأخذ بالرخصة، وترْك العزيمة لظرف معيَّن؛ إذ إحياء النفوس مطلوب على الجملة، وتخفيف التكاليف الشرعية بما يقع تحت قدرة المكلف دون عُسر، أو إحراج.
- حرصت الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فكان لولي الأمر فرض الحجر الصحي زمن الأوبئة والكوارث؛ لأجل حفظ الضروريات الخمس.
- أقرت الشريعة الإسلامية بالأخذ بالإجراءات الاحترازية الوقائية؛ واعتبارها من المقاصد الخاصة التي تندرج تحت مقصد كلي ضروري، كحفض الضروريات الخمس.

**وختاما أوصي:** بوجوب الأخذ بالأسباب، وهو ما لا يعارض التوكل، ووجوب السعي لدفع الضرر، مع الإيمان التام أن النافع الضارَّ هو الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، كما أوصي بتعزيز التوعية الصحية في المجتمع، من خلال وسائل الإعلام كافة؛ للوقاية، والحذر، والتقيُّد بالتعليمات الصحية التي تصدِرها الدولة، وربْط ذلك التقيُّد بالتوجيهات، وبالشرع الحنيف، كما أوصي بالاهتمام بدراسة المقاصد الشرعية المتعلقة بصحة الإنسان.

## فهرس المصادر والمراجع

١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، تقديم: د أحمد معبد عبد الكريم، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، د. علي محمد علي الصياد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع٣٣، مج ٥، ١٤٣٨هـ.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١ بالرياض، ١٣٨٧هـ، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٢) إرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٤) الأشباه والنظائر للسبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

٥) أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط٦، ١٤٢٤هـ.

٢) البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢١هـ.

٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٥) التعريفات الفقهية للبركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦) التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧) تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٨) تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٩) تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠) تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١١) تفعيل المقاصد الشرعية على الوقاية من الأمراض المعدية، فيروس كورونا نموذجًا، أحمد مقروبين، أنس صيامز، كلية الشريعة جامعة السلام، ع١، مج٢، ٢٠٢٠م.

١٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٤) تهذيب اللغة، للهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٥) توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" (٢٠/٠٤/٢٠٢٠)، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

١٦) التوكل، للقاضي أبي يعلى، حققه وعلق عليه: د. يوسف بن علي الطريف، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٥ هـ.

١٧) جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٨) دستور العلماء للأحمد نكري، تعريب: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩) دلالة سورة يوسف على مقصد حفظ المال وأثر ذلك في مواجهة الأزمة الاقتصادية المعاصرة، د. أحمد حسن الربابعة، د. أسامة حسن الربابعة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الأردن، ع١، مج١٤، ٢٠٢٢م.

٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ.

٢٠) الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

٢١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية "دراسة أصولية تأصيلية"، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٢٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٢٣) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

٢٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان،

الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٦) شرح النووي على مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢٨) شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٩) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ.

٣٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣١) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣) ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة، كورونا المستجد أنموذجًا، د. بدرية السويد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٥١، ١٤٤٢هـ.

٣٤) الطب الوقائي في الإسلام، د. ماهر حامد الحولي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالقدس الشريف، ١٤٢٨ هـ.

٣٥) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١ هـ.

٣٦) العين، للفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٧) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، عالم الكتب.

٣٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ.

١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٣٩) الكوارث الطبيعية ومخططات الاندماج الاجتماعي "زلزال ٢١ ماي ٢٠٠٣ ببومرداس نموذجا"، بوربيع جمال، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف (٢)، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ٢٠١٣/ ٢٠١٤م.

٤٠) لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤١) اللقاح الطبي لقاح ١٩ – covid نموذجًا، دراسة تأصيلية فقهية، أ. د. صالح بن علي الشمراني،

مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع٨٧، ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.

٤٢) مختار الصحاح للرازي الحنفي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ

٤٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم للنيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٤) المستصفى، للغزالي، تحقيق: د. محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.

٤٥) مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٦) المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف، عبد العزيز العويد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٧هـ.

٤٧) مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥ م.

٤٨) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٤٩) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٥٠) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٥١) معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٢) معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠ هـ.

٥٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٤) المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٥٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨ هـ.

٥٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.

٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٥٧) المنهج الإسلامي في التعامل مع الوباء، دراسة تأصيلية استقصائية من منظور شرعي

واقتصادي، الطاهر قانة بن سعدي، نجاح ميدني بنت عمر، مجلة تنمية الموارد البشرية، مج١٦، ع٢، ٢٠٢١م.

٥٨) منهج النظر في نوازل الأوبئة كورونا (أنموذجًا)، د. بدر إبراهيم سليمان المهوس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بدمنهور، ع٥.

٥٩) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦١) وجوب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ صحة البشر في تجارب لقاحات فيروس كوفيد، كمال لدرع، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج٦، ع١، ٢٠٢١م.

٦٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ.

## Index of Sources and References

1. Itḥāf al-Khiyara al-Muhra bi-Zawā'id al-Masānīd al-'Ashra, by Al-Būsayrī, edited by Dr. Ahmed Ma'bad Abdulkarim, Dār al-Waṭan, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1420 AH.
2. Al-Aḥkām al-Fiqhiyyah al-Muta'alliqa bil-Ṭib al-Wiqā'ī bayna al-Aṣāla wa al-Mu'āṣira, by Dr. Ali Muhammad Ali Al-Sayyad, Journal of Islamic and Arabic Studies, Alexandria, Issue 33, Vol. 5, 1438 AH.
3. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, by Al-Āmidī, edited by Abdul-Razzāq 'Afīfī, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 1st Edition in Riyadh 1387 AH, 2nd Edition 1402 AH.
4. Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn, by Abu Ḥāmid al-Ghazālī, Dār al-Ma'rifa, Beirut.
5. Irshād al-Fuḥūl, by Al-Shawkānī, edited by Sheikh Ahmed Izzū 'Ināyah, Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1st Edition, 1419 AH.
6. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir, by Al-Subkī, edited by Adel Ahmed Abdul-Mawjūd and Ali Muhammad Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
7. Uṣūl al-Sarakhsī, by Shams al-A'imma al-Sarakhsī (d. 483 AH), Dār al-Ma'rifa, Beirut.
8. I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Muhammad Abdul-Salām, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
9. Af'āl al-Rasūl -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- wa Dalālatuhā 'ala al-Aḥkām al-Shar'iyyah, by Muhammad Sulaiman al-Ashqar, Al-Risālah Publishing, Lebanon, 6th Edition, 1424 AH.
10. Al-Baḥth al-'Ilmī: Asāsiyyātuhu al-Naẓariyyah wa Mumārasatuhu al-'Amaliyyah, by Rajā' Waḥīd Dwaydrī, Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, Beirut, Lebanon, Dār al-Fikr, Damascus, Syria, 1st Edition, 1421 AH.
11. Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, by Al-Zubaydī, edited by a group of scholars, Dār al-Hidāyah.

12. Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, by Ibn ʻĀshūr al-Tūnisī, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AH.
13. Al-Taʻrīfāt al-Fiqhiyyah, by Al-Barkatī, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st Edition, 1424 AH.
14. Al-Taʻrīfāt, by Al-Jurjānī, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1403 AH.
15. Tafsīr Ibn Kathīr, edited by Muhammad Ḥusayn, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1419 AH.
16. Tafsīr al-Rāzī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Beirut, 3rd Edition, 1420 AH.
17. Tafsīr al-Saʻdī, edited by Abdul-Rahmān bin Miʻllā al-Luwayḥiq, Al-Risālah Publishing, 1st Edition, 1420 AH.
18. Tafsīr al-Qurṭubī, edited by Ahmed Al-Bardūnī and Ibrāhīm Al-Aṭfish, Egyptian Book House, 2nd Edition, 1384 AH.
19. Tafʻīl al-Maqāṣid al-Sharʻiyyah fī al-Wiqāyah min al-Amrāḍ al-Muʻdiyah: Fīrūs Corona Namūdhajan, by Ahmed Maqrūbīn and Anas Ṣiyām, College of Sharia, University of Peace, Issue 1, Vol. 2, 2020 CE.
20. Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʻī al-Kabīr, by Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, edited by Hasan ʻAbbās Quṭb, Qurtuba Publishing, Egypt, 1st Edition, 1416 AH.
21. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-Maʻānī wa al-Asānīd, by Ibn ʻAbd al-Barr, edited by Mustafa Al-ʻAlawī and Muhammad Al-Bakrī, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco.
22. Tahdhīb al-Lughah, by Al-Harawī, edited by Muhammad ʻAwad, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Beirut, 1st Edition, 2001 CE.
23. Recommendations of the Seminar: "The New Coronavirus and its Medical and Religious Treatments" (20/04/2020), Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation.

24. Al-Tawakkul, by Al-Qāḍī Abu Ya‘lā, edited and annotated by Dr. Yusuf bin Ali Al-Ṭarīf, Dār Al-Mīman for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, 1435 AH.
25. Jamharat al-Lughah, by Ibn Durayd, edited by Ramzī Munīr Ba‘albakkī, Dār al-‘Ilm lil-Malayīn, Beirut, 1st Edition, 1987 CE.
26. Dustūr al-‘Ulamā’, by Al-Aḥmadnagrī, translated by Ḥasan Hānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1421 AH.
27. Dalālat Sūrat Yūsuf ‘alā Maqṣad Ḥifẓ al-Māl wa Athar Dhālik fī Muqāwamat al-Azma al-Iqtiṣādiyya al-Mu‘āṣira, by Dr. Ahmed Hassan Al-Rababah and Dr. Osama Hassan Al-Rababah, Journal of Scientific Research and Islamic Studies, Jordan, Issue 1, Vol. 14, 2022 CE.
28. Radd al-Muḥtār ‘ala al-Durr al-Mukhtār, by Ibn ‘Ābidīn, Mustafa Al-Bābī Al-Ḥalabī Library and Press, 2nd Edition, 1386 AH.
29. Al-Risālah, by Al-Shāfi‘ī, edited by Ahmed Muhammad Shākir, Al-Ḥalabī Library, Egypt, 1st Edition, 1358 AH.
30. Raf‘ al-Ḥaraj fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah: Dirāsah Uṣūliyyah Ta’sīliyyah, by Dr. Ya‘qūb Al-Baḥsin, Al-Rushd Library, Riyadh, 4th Edition, 1422 AH.
31. Zād al-Ma‘ād fī Hady Khayr al-‘Ibād, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Shu‘ayb and Abdul-Qādir Al-Arna’ūṭ, Al-Risālah Publishing, Beirut, Al-Manār Library, Kuwait, 27th Edition, 1415 AH.
32. Sunan Ibn Mājah, edited by Muhammad Fu’ād Abdul-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
33. Sunan Abu Dāwūd, edited by Muhammad Muḥyiddīn Abdul-Ḥamīd, Al-Maktabah Al-‘Aṣriyyah, Sidon, Beirut.
34. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, by Ibn Al-Najjār, edited by Dr. Muhammad Al-Zuḥaylī and Dr. Nazīh Ḥammād, Al-‘Ubaykān Library, Riyadh, 2nd Edition, 1418 AH.
35. Sharḥ al-Nawawī ‘ala Muslim, by Al-Nawawī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.

36. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, by Al-Qarāfī, edited by Ṭāhā Abdul-Ra’ūf Sa‘d, United Printing Company, 1st Edition, 1393 AH.
37. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, by Al-Ṭūfī, edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muḥsin Al-Turkī, Al-Risālah Publishing, 1st Edition, 1407 AH.
38. Shifā’ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubah wa al-Makhīl wa Masālik al-Ta‘līl, by Al-Ghazālī, edited by Dr. Ḥamad Al-Kubaysī, Al-Irshād Press, Baghdad, 1st Edition, 1390 AH.
39. Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyah, by Al-Jawharī, edited by Ahmed Abdul-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malayīn, Beirut, 4th Edition, 1407 AH.
40. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, edited by Muhammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāt, 1st Edition, 1422 AH.
41. Ṣaḥīḥ Muslim, edited by Muhammad Fu’ād Abdul-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut
42. Ḍawābiṭ al-Ijtihād al-Fiqhī fī Nawāzil al-Awbiyah: Corona al-Mustajadd Namūdhajan, by Dr. Badriyah Al-Suwaid, Journal of the Saudi Fiqh Association, Issue 51, 1442 AH.
43. Al-Ṭibb al-Wiqā’ī fī al-Islām, by Dr. Māhir Ḥāmid Al-Ḥūlī, Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Al-Quds, 1428 AH.
44. ‘Ilm al-Maqāṣid al-Shar‘iyyah, by Al-Khādimī, Al-‘Ubaykān Library, 1st Edition, 1421 AH.
45. Al-‘Ayn, by Al-Farāhīdī, edited by Dr. Mahdi Al-Makhzūmī and Dr. Ibrāhīm Al-Sāmarā’ī, Dār wa Maktabat al-Hilāl.
46. Al-Furūq = Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq, by Al-Qarāfī, ‘Ālam al-Kutub.
47. Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām, by Sultan al-‘Ulamā’ ‘Izz bin Abdul-Salām, reviewed and annotated by Ṭāhā Abdul-Ra’ūf Sa‘d, Azhar College Library, 1414 AH.

48. Al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba‘ah, by Al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1427 AH.
49. Al-Kawārith al-Ṭabī‘iyyah wa Mukhaṭṭaṭāt al-Indimāj al-Ijtimā‘ī: Zilzāl 21 Māyū 2003 bi-Būmardās Namūdhajan, by Jamāl Būrabī‘, PhD Dissertation, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Sétif 2, People's Democratic Republic of Algeria, 2013/2014 CE.
50. Lisān al-‘Arab, by Ibn Manẓūr al-Anṣārī, Dār Ṣādir, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
51. Al-Liqāḥ al-Ṭibbī: Liqāḥ 19 – Covid Namūdhajan, Dirāsah Ta’ṣīliyyah Fiqhiyyah, by Prof. Dr. Ṣāliḥ bin Ali Al-Shamrānī, Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Issue 87, Rabī‘ al-Thānī 1443 AH.
52. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, by Al-Rāzī Al-Ḥanafī, Al-Maktabah Al-‘Aṣriyyah, Al-Dār Al-Numūdhajiyyah, Beirut, Ṣaydā, 5th Edition, 1420 AH.
53. Al-Mustadrak ‘ala al-Ṣaḥīḥayn, by Al-Ḥākim Al-Nīsābūrī, edited by Mustafa Abdul-Qādir ‘Aṭṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
54. Al-Mustaṣfā, by Al-Ghazālī, edited by Dr. Muhammad Abdul-Salām, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1413 AH.
55. Musnad Ahmed bin Hanbal, edited by Shu‘ayb Al-Arna’ūṭ, Al-Risālah Publishing, 1st Edition, 1421 AH.
56. Al-Mashaqqah ‘ala al-Nafs al-Ṣādirah min Dhāt al-Mukallaf, by Abdul-Aziz Al-‘Uwayd, Al-Ṣumay‘ī Publishing and Distribution, 1st Edition, 1437 AH.
57. Mishkāt al-Maṣābīḥ, by Al-Khaṭīb al-Tabrīzī, edited by Al-Albānī, Islamic Office, Beirut, 3rd Edition, 1985 CE.
58. Al-Muṣannaf, by Abdul-Razzāq al-Ṣan‘ānī, edited by Ḥabīb al-Raḥmān Al-A‘ẓamī, Al-Majlis Al-‘Ilmī, India, distributed by Islamic Office, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH.

59. Al-Mu‘jam al-Kabīr, by Al-Ṭabarānī, edited by Ḥamdī Abdul-Majīd, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd Edition.
60. Al-Mu‘jam al-Wasīṭ, issued by the Arabic Language Academy in Cairo, prepared by Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyāt, Hamid Abdul-Qadir, and Muhammad Al-Najjār, Dār al-Da‘wah.
61. Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’, by Prof. Dr. Muhammad Rawās Qal‘ajī and Hamid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafā’is, 2nd Edition, 1408 AH.
62. Mu‘jam Matn al-Lughah, by Ahmed Reḍā, Dār Maktabat al-Ḥayāh, Beirut, 1380 AH.
63. Mughni al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ al-Minhāj, by Al-Khaṭīb Al-Sharbīnī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH.
64. Al-Mughnī, by Ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muḥsin Al-Turkī and Dr. Abdul-Fattāḥ Muhammad Al-Ḥilū, Dār ‘Ālam al-Kutub, Riyadh, 3rd Edition, 1417 AH.
65. Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah wa ‘Alāqatuhā bi al-Adillah al-Shar‘iyyah, by Al-Luyūbī, Dār al-Hijrah, 1st Edition, 1418 AH.
66. Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah, by Ibn ‘Āshūr al-Tūnisī, edited by Muhammad Al-Ḥabīb bin Al-Khūjah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH.
67. Al-Manthūr fī al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah, by Al-Zarkashī, edited by Dr. Taysīr Fā’iq Ahmed Maḥmūd, Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd Edition, 1405 AH.
68. Al-Manhaj al-Islāmī fī al-Ta‘āmul ma‘a al-Wabā’: Dirāsah Ta’ṣīliyyah Istiqṣā’iyyah min Manẓūr Shar‘ī wa Iqtiṣādī, by Al-Ṭāhir Qānah bin Sa‘dī and Najāḥ Maydānī bint ‘Umar, Journal of Human Resources Development, Vol. 16, Issue 2, 2021 CE.
69. Manhaj al-Naẓar fī Nawāzil al-Awbiyah: Corona Namūdhajan, by Dr. Badar Ibrahim Sulaiman Al-Mahwus, Journal of the Faculty of Islamic Studies for Girls in Damanhur, Issue 5.

70. Al-Muwāfaqāt, by Al-Shāṭibī, edited by Mashhūr bin Ḥasan Al-Salmān, Dār Ibn ‘Affān, 1st Edition, 1417 AH.
71. Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, by Ibn Al-Athīr, edited by Ṭāhir Ahmed Al-Zāwī and Maḥmūd Muhammad Al-Ṭanāḥī, Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH.
72. Wujūb Murā‘āt Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah fī Ḥifẓ Ṣiḥḥat al-Bashar fī Tajārib Laqāḥāt Fīrūs Kovid, by Kamāl Lidrā‘, University of Mentouri Brothers Constantine, Journal of Research in Contracts and Business Law, Vol. 6, Issue 1, 2021 CE.
73. Al-Wajīz fī Iḍāḥ Qawā‘id al-Fiqh al-Kulliyyah, by Dr. Muhammad Ṣidqī Āl Būrnu, Al-Risālah Publishing, Beirut, Lebanon, 4th Edition, 1416 AH.

# فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة.....١٥١٥
المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.....١٥٢١
المطلب الأول: تعريف المنهج الشرعي.....١٥٢١
المطلب الثاني: تعريف الضروريات الخمس.....١٥٢٣
المطلب الثالث: تعريف الأوبئة، والكوارث.....١٥٢٤
المبحث الثاني: المنهج الشرعي في الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث.....١٥٢٥
المطلب الأول: أهمية حفظ الضروريات الخمس في الشريعة والوقاية من الأمراض.....١٥٢٥
المطلب الثاني: أصول وضوابط المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.....١٥٢٨
المطلب الثالث: التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية زمن الأوبئة والكوارث.....١٥٣٤
المبحث الثالث: الحفاظ على الضروريات الخمس زمن الأوبئة والكوارث.....١٥٣٧
المطلب الأول: حفظ الدين من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.....١٥٣٧
المطلب الثاني: حفظ النفس من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.....١٥٤٢
المطلب الثالث: حفظ العقل من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.....١٥٤٧
المطلب الرابع: حفظ النسل من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.....١٥٥٤
المطلب الخامس: حفظ المال من خلال المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والكوارث.....١٥٥٩
الخاتمة.....١٥٦٥
فهرس المصادر والمراجع.....١٥٦٦
فهرس الموضوعات.....١٥٧٨